صور التعدي على المعلومات التجارية السرية

"دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والتشريعات الدولية"

إعداد

د./علي بن صالح الزهراني

أستاذ القانون التجاري المساعد وكيل الكلية للشؤون التعليمية والأكاديمية جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

قسم القانون – كلية إدارة الأعمال

ملخص البحث

عالجت هذه الدراسة موضوع صور الاستخدام المشروع وغير المشروع للمعلومات التجارية السرية في النظام السعودي بالمقارنة مع التوجيه الأوربي الجديد لحماية الأسرار التجارية لسنة ٢٠١٦ في ضوء اتفاقية (تربس). وانتهجت الدراسة المنهج التحليلي المقارن وذلك لأجل المقارنة بين تلك القوانين كما ناقشت ماهية الأسرار التجارية وميزتها عن ما يتداخل معها من مفاهيم وكذلك تناولت اوجه التشابه والاختلاف بين شروط الحماية وصور التعديات غير المشروعة و كذلك الأفعال التي لا تعد تعدياً على الأسرار التجارية في التوجيه الأوربي الموحد والقانون السعودي.

وخلصت الدراسة إلى ان شروط حماية المعلومات التجارية السرية في النظام السعودي والأوربي تتوافق مع اتفاقية تربس الا ان المشرع الأوربي عالج صور التعديات غير المشروعة بشمولية اكثر. اما فيما يخص صور الكشف المشروعة فوجدت الدراسة ان هناك تباين بين النظامين. واخيراً توصلت الدراسة إلى الكشف عن بعض مواطن الضعف في النظام السعودي وعرضت بعض الحلول بين يدي المشرع لتبنيها مستقبلاً.

Abstract:

This study has addressed the issue that what kind of practices are considered to be infringement of the trade secret and what practices are considered to lawful in the Saudi Trade Secret Law comparing with the new Trade Secret Directive of the EU (2016) in the light of the (TRIPS) Agreement. The study adopted a comparative and analytical method in order to compare between the two Trade Secret Laws. The study has discussed the definition of trade secrets and has clearly distinguished it from the other concepts which interfere with it. Also, it has dealt with the similarities and differences found between the requirements for the protection and infringements and non-infringements types in both laws.

The study concluded that the requirements for the protection of secrets in Saudi Arabia and the European system both are consistent with the TRIPS agreement, but the European Draft addressed the issue of non-infringements more comprehensively. As for the issues of legitimate disclosure are concerned, the study has found that there is inconsistency between the two law. Finally, the study detected some weaknesses in the Saudi law and offered some solutions for the government to adopt in the future.

مقدمة:

تعد حماية حقوق الملكية الفكرية من التوجهات الحديثة في التشريعات المقارنة التي جاءت استجابة للتطور التجاري والاقتصادي والصناعي وازدهاره بين دول المجتمع الدولي الحديث. إلا أنها كانت معروفة بصورة بدائية بشكل أو بآخر لدى الأمم السابقة فقد عرفت في الحضارة الفرعونية وحضارة بلاد ما بين النهرين والحضارة الصينية والحضارتين اليونانية والرومانية وأخيراً الحضارة الإسلامية.[1] وينبثق عن حقوق الملكية الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وتشمل براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية والأسرار التجارية حيث تعتبر الأسرار التجارية من حقوق الملكية الصناعية والتجارية. وجدير بالذكر أن هذه النوعية من الحقوق تسمى بتسميات مختلفة في التشريعات والاتفاقات الدولية فتاره نجدها باسم الأسرار التجارية Trade secret وتارة باسم المعلومات غير المفصح عنها Undisclosed information وتارة باسم المعلومات التجارية السرية Secret commercial information كما هو الحال في التشريع السعودي.

وتعتبر الأسرار التجارية كأحد أهم أنواع حقوق الملكية الصناعية والتجارية وذلك نظراً لقيمتها الاقتصادية العالية ودورها الكبير في دفع عجلة التقدم الاقتصادي والصناعي. كما أنها تعتبر رأس المال الأساسي الذي تقوم عليه بعض الشركات التجارية في استثماراتها. ولم تعترف بها كثير من التشريعات الحديثة إلا بعد إقرارها ضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) (TRIPS)

(١) انظر د.خالد ممدوح إبراهيم ، حقوق الملكية الفكرية ،الملكية الصناعية – الملكية الأدبية والفنية_ برامج الكمبيوتر- الأصناف النباتية الجديدة – أسماء الدومين – الحماية الحدودية، الدار الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٦-٢٤

Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights.[١]حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء في المنظمة بتبني قوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية. وكان الهدف من إقرار الاتفاقية لهذا النوع من الحماية هو إسباغ الحماية الدولية عليها نظراً لتنامي التجارة الدولية العابرة للقارات التي تقوم في استثماراتها على هذه الحقوق وذلك كاستثناء على مبدأ إقليمية القوانين.

تعد اتفاقية (تربس) من أهم وأشمل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية حيث تضمنت قواعد قانونية لحماية كافة أنواع حقوق الملكية الفكرية[٢] بما فيها الأسرار التجارية وقد فرضت على الأعضاء حداً أدنى من معايير الحماية يجب تبنيه في قوانينها الداخلية. وتناولت المادة (٣٩) من الاتفاقية الأحكام الخاصة بحماية المعلومات التجارية السرية تحت مسمى " المعلومات غير المفصح عنها"، Undisclosed Information، وبهذا تكون الاتفاقية الدولية الأولي التي تسبغ حماية قانونية على الأسرار التجارية.[٣] ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية فإن الأحكام الواردة فيها والمختصة بمبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية والأحكام الخاصة

(1)Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, The TRIPS Agreement is Annex 1C of the Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, signed in Marrakesh, Morocco on 15 April 1994.

(2)See in general, Justin Malbon, Charles Lawson, Mark Davison, The WTO Agreement on Trade-related Aspects of Intellectual Property Rights: A Commentary, (Edward Elgar Publishing, 2014).

(٣) أنظر عموماً د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،٢٠٠٠.

باكتساب الحقوق وإنفاذها والأحكام الخاصة بالمنازعات جميعها تسري أيضاً على المعلومات غير المفصح عنها. كما أن المادة (١٤) من اتفاقية (تربس) ألزمت الدول الأعضاء بأحكام اتفاقيات سابقة تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية وعليه تسري الأحكام الخاصة الواردة بقمع المنافسة غير المشروعة وتطبيقاتها الواردة في المواد (١ و١٠) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على جميع أنواع الملكية الفكرية التي وردت في اتفاقية (تربس).[١]

وقد سارعت المملكة العربية السعودية كغيرها من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية،WTO، لتحديث نظامها التشريعي بما في ذلك تشريعات حماية الملكية الفكرية وذلك كمتطلب للتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية عند الانضمام اليها في عام ٢٠٠٥ ونتيجة لذلك اعترف المنظم السعودي مباشرة ولأول مرة بالحماية القانونية للأسرار التجارية،حيث صدرت لائحة خاصة بحكم الأسرار التجارية باسم لائحة المعلومات التجارية السرية في عام ١٤٢٦هـ.[٢]وتتضمن تسع مواد، حيث تضمنت المادة الأولى الحالات التي تعدها اللائحة معلومات سرية و اشتملت المادة الثانية على حقوق صاحب الحق وصلاحياته أما المادة الثالثة فقد تضمنت صور الاعتداء على المعلومات السرية واشتملت المواد الرابعة والخامسة والسادسة على الأحكام الخاصة بعلاقة صاحب الحق مع الجهات الرسمية والحالات التي يجوز فيها الإفصاح عن المعلومة السرية واشترطت المادة السابعة أن لا يكون السر التجاري

(١) اعتمدت في تاريخ ٢٠ مارس ١٨٨٣ وعدلت في بروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ ونقحت في ٢ أكتوبر ١٩٧٩.

(٢) لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، صدرت بقرار وزير التجارة رقم ٣٨١٨ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٥ والمبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ

متعارضا مع أحكام الشريعة الإسلامية أو مع أحكام النظام العام أما المادة الثامنة فقد أعطت الحق لمن لحقه ضرر نتيجة لمخالفة أحكام اللائحة أن يلجأ للقضاء لجبر ما لحقه من أضرار وأخيراً بينت المادة التاسعة تاريخ بداية سريان هذه اللائحة.(١)

ونظراً لما يصحب الحماية القانونية للأسرار التجارية من صعوبة و إشكاليات قانونية متعددة في كثير من دول العالم فقد عمدت كثير من هذه الدول(٢) إلى إدخال تعديلات جوهرية على قوانينها في هذا المجال وكان أخرها التطور التشريعي في دول الاتحاد الأوربي حيث صدر قانون موحد لحماية الأسرار التجارية في الاتحاد الأوربي EU Trade Secrets Directive of 2016(٣)و دخل حيز التنفيذ ٥ يوليو ٢٠١٦ ومنح الدول الأعضاء مهلة إلى ٢٠١٨ لتبني ما ورد فيه من أحكام ، ذلك بعد ان كان الأمر متروكاً للدول الأعضاء لتوفير حماية وطنية داخلية للأسرار(٤) التجارية مما نتج

(١) أنظر لائحة المعلومات التجارية السرية لسنة ١٤٢٦هـ.

(٢) كما هو الحال في التطورات التشريعية الأمريكية حيث صدر قانون جديد لحماية الأسرار التجارية بأسمDefend Trade Secret Act of 2016، ومن أهم ما اورده هذا القانون هو إسباغ الحماية الفدرالية على الأسرار التجارية.

(3)Directive (EU) 2016/943 of the European Parliament and of the Council of 8 June 2016 on the protection of undisclosed know-how and business information (trade secrets) against their unlawful acquisition.

كلمة Directive تعني احد اشكال التشريعات التي تفرض على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي وعادة ما تحدد الهدف والسياسة التي يجب تحقيقها ويتطلب من الدول الأعضاء تبنيها في تشريعاتها المحلية ذات الصلة وفقاً للأحكام والإطار الزمني الوارد في التشريع نفسه ، المصدر http://www.europeanlawmonitor.org/what-is-guide-to-key-eu-terms/eu-legislation-what-is-an-eu-directive.html

(4)See , Torremans, Paul L. C, The road towards the harmonisation of trade secrets law in the European Union, Revista La PropiedadInmaterial,, Issue 20,(2015) P24 also see, David T. Keeling, =

عنه تباين في مستوى الحماية الموفرة بين الأعضاء وتسببه في كثير من الإشكاليات القانونية والاقتصادية وخصوصاً في ازدياد حالات المنافسة غير المشروعة في الدول الأعضاء.(١)وقد صدر التوجيه الأوربيك استجابة لعدد من التقارير التي قيمت وضع الحماية القانونية للأسرار التجارية في دول الاتحاد، وأشارت هذه التقارير أن بعض الدول لا يوجد بها قانون خاص للأسرار التجارية وإنما توفر لها الحماية تحت قوانين المسؤولية المدنية والجنائية، ووجدت التقارير أيضاً ان حتى في الدول التي يوجد بها قوانين للأسرار التجارية فهي بحاجة للتطوير والتحديث وقد خلصت هذه التقارير إلى ضرورة تبني قانون موحد لحماية الأسرار التجارية.(٢)وقد جاء هذا القانون في أربعة فصول رئيسية، تضمن الفصل الأول نطاق القانون وموضوعه Subject Matter and Scope وتضمن القصل الثاني الأحكام الخاصة بالحيازة ولإفشاء والاستعمال للأسرار التجارية Acquisition, use and disclosure of the trade secret ، وتضمن الفصل الثالث الأحكام الخاصة بالتدابير والإجراءات والاضرار وجبرهاMeasures, procedures and Remedies ، اما الفصل الرابع فقد تناول

=

Intellectual Property Rights in EU Law Volume I: Free Movement and Competition Law: 1 (OUP Oxford , 2004), p.30

(1) Tanya Aplin, A critical evaluation of the proposed EU Trade Secrets Directive, King's College London Dickson Poon School of Law Legal Studies Research Paper Series, paper no. 2014-25, (2014) p. 3-4.

(2) See, Baker & Mackenzie, *Study on Trade Secrets and Confidential Business Information in the Internal Market*, MARKT/2011/128/D (2013) (B&M Report). Also see, Hogan Lovells International, *Study on Trade Secrets and Parasitic Copying (Look-alikes), MARKT/2010/20/D: Report on Trade Secrets for the European Commission* (2012) (Hogan Lovells Report).

الأحكام الخاصة بالعقوبات والتقارير وبعض الأحكام الختامية Sanction, reporting and final provisions.وتضمنت هذه الفصول بين طياتها ٢١ مادة تلتزم الدول الأعضاء بتبني المواد ٣ و٥ و ٦ و(١/٧) و ٨ والجزء الثاني من المادة (١/٩) والمادة (٩/ ٣-٤) و المادة (٢/١٠) والمواد ١١ و ١٣ و ٣/١٥)..[1]

أهمية البحث

تعد حماية الأسرار التجارية من الظواهر الاقتصادية والقانونية التي تقوم عليها اقتصاديات الدول، حيث لها أهمية كبيرة في توطين الصناعة ونقل التقنية وجذب الاستثمارات الأجنبية. ويثير التعدي عليها الكثير من الإشكاليات القانونية التي تنبع في جلها الأعظم من مدى توفر الحماية الكافية من عدمه بالإضافة إلى إشكاليات تتعلق بطريقة تكييف الأسس القانونية التي تؤسس عليها الحماية القانونية للأسرار التجارية وكيفية اثبات ما يقع عليها من تعديات.أما من الناحية الاقتصادية، فيترتب على التعدي على هذه الأسرار خسائر مالية باهظة تهدد كيان كثير من الشركات في مختلف دول العالم.[2]ونظراً للتطورات التشريعية الأوروبية الجديدة في هذا المجال، جاءت فكرة هذا

(1) Article (1/1 states as follow: "This Directive lays down rules on the protection against the unlawful acquisition, use and disclosure of trade secrets. Member States may, in compliance with the provisions of the TFEU, provide for more far-reaching protection against the unlawful acquisition, use or disclosure of trade secrets than that required by this Directive, provided that compliance with Articles 3, 5, 6, Article 7(1), Article 8, the second subparagraph of Article 9(1), Article 9(3) and (4), Article 10(2), Articles 11, 13 and Article 15(3) is ensured."

(2)Fitzpatrick, William M; DiLullo, Samuel A., International Trade Secret Protection: Global Issues and Responses, Competition Forum 11.2 (2013), P 21.

البحث لمقارنة النظام السعودي لحماية الأسرار التجارية بأحدث التطورات في مجاله والنظر في مدى مسايرته لتلك التطورات بالكشف عن مزاياه وعيوبه وتقديم المقترحات اللازمة للارتقاء به بما يحقق الهدف المنشود من وجوده.

وتظهر أهمية هذا البحث ايضاً في أنه سيسلط الضوء على التطورات القانونية الدولية الحديثة في مجال حماية الأسرار التجارية والمتمثلة تحديدا في قانون حماية الأسرار التجارية لدول الاتحاد الأوربي الجديد الموحد لسنة Trade Secrets Directive 2016 حيث يركز على شروط الحماية القانونية للأسرار التجارية وعلى صور التعدي غير المشروع وكذلك على صور الكشف التي يعتبرها القانون مشروعة ، وكذلك تسليط الضوء أيضًا على لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة في المملكة العربية السعودية .

ويكمن سبب اختيار القانون الأوروبي في أنه يعد الأحدث على مستوى تشريعات العالم كما أن جميع دول الأتحاد الأوروبي تعتبر اعضاء في اتفاقية منظمة التجارة الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وذلك الحال تعتبر المملكة العربية السعودية. فضلاً عن أن التطورات الأخيرة في ذلك القانون جاءت استجابة للقضاء على الكثير من الإشكاليات القانونية التي واجهت الكيانات والشركات التجارية في تلك البلدان وخصوصا أنها تعتبر من أكبر اقتصاديات العالم، وكذلك الحال بالنسبة للاقتصاد السعودي وتوجهه الجديد في رؤية ٢٠٣٠[١] التي تهدف إلى مساهمة القطاع الخاص بفعالية في مسيرة التنمية عن طريق خلق بيئة تنافسية جاذبة ، وتهدف أيضا إلى جذب

(١) لمزيداً من الملومات عن رؤية ٢٠٣٠ نرجو زيارة موقع الرؤية على الشبكة العنكبوتية على الرباط التالي:

http://vision2030.gov.sa/

مزيداً من الاستثمارات الأجنبية والانتقال بحجم الاقتصاد المحلي إلى مراتب عالمية متقدمة.

ونحو تحقيق هذا الهدف كان لا بد من جعل دول الاتحاد الأوروبي لما لديها من نهضة تشريعية مثالاً يحتذى به لخلق بيئة اقتصادية تنافسية جاذبة للوصول لنهضة اقتصادية وطنية متميزة. كما تظهر أهمية هذا البحث نظرًا لندرة الأبحاث المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع، ليس في المملكة العربية السعودية وحسب بل في العالم العربي، وإن وجد القليل منها إلا أنها تناولت الموضوع من زوايا مختلفة عن هذا البحث حيث ركز جلها الأعظم على الحماية القانونية للأسرار التجارية. وبحسب ما توفر لدى الباحث، فإن هذه الدراسة تكاد تكون الوحيدة التي تتناول هذا الموضوع.

أهداف الدراسة

وبناء على الأهمية السابقة لموضوع البحث فإنه يهدف إلى التالي:

أولاً: التعريف بالأسرار التجارية وتمييزها عما يتشابه معها من حقوق، مع تسليط الضوء على شروط الحماية القانونية للأسرار التجارية في النظام السعودي والقانون الأوروبي الموحد للأسرار التجارية لسنة ٢٠٠٦ في ضوء اتفاقية (تربس).

ثانياً: الكشف والمقارنة بين ما يعد في القانونين من صور التعديات غير المشروعة على الأسرار التجارية في ضوء اتفاقية (تربس).

ثالثاً: الكشف والمقارنة بين ما يعد في القانونين من صور كشف الأسرار التجارية المشروعة على ضوء اتفاقية (تربس).

رابعاً: النظر في مدى كفاية ما أورده المنظم السعودي من صور ما يعد وما لا يعد تعديًا لتوفير حماية فعالة للأسرار التجارية وخلق بيئة اقتصادية تنافسية جاذبة.

خامساً: التعرف على مواطن القصور التي غفل عنها المنظم في لائحة حماية المعلومات التجارية السرية واقتراح ما يمكن لسد الفراغ التشريعي إن وجد.

أسئلة البحث

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ماهي الأسرار التجارية وكيف نميزها عما يتشابه معها؟

٢. ماهي الشروط المتطلبة للحماية في النظام السعودي وفي القانون الأوروبي للأسماء التجارية في ضوء الأحكام الخاصة بالأسرار التجارية المتضمنة في اتفاقية (تربس)؟

٣. ماهي صور التعديات غير المشروعة على الأسرار التجارية في القانون الأوروبي الموحد للأسماء التجارية والنظام السعودي في ضوء اتفاقية (تربس)؟

٤. ماهي الصور التي يعتبر الكشف فيها عن الأسرار التجارية مشروعاً في القانون الأوروبي الموحد للأسماء التجارية والنظام السعودي في ضوء اتفاقية (تربس)؟

منهجية البحث

يتبع هذا البحث الأسلوب التحليلي المقارن عن طريق مناقشة النظام القانوني لحماية المعلومات السرية في المملكة وقانون دول الاتحاد الأوروبي الموحد الجديد

لسنة ٢٠١٦م، والنظر في مدى توافقه مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. كما تمتد عملية الدراسة والمناقشة والمقارنة إلى بعض التشريعات العربية والأجنبية متى ما أمكن ذلك. واخيراً تهدف عملية التحليل والمقارنة إلى كشف مواطن الخلل والقصور في النظام السعودي وتقديم الحلول القانونية لها.

عوائق البحث

من أبرز الإشكاليات التي واجهت الباحث هي ندرة المراجع التي تتناول موضوع البحث، حيث لا يوجد منها فيما يتعلق بالنظام السعودي إلا عدد محدود جداً يتناول الموضوع من جوانب مختلفة عن موضوع البحث حيث تناول البحث الجوانب القانونية لحماية الأسرار التجارية إضافة إلى إلى استعرض القانون الأوروبي الموحد، الأمر الذي يجعله يختلف عن العدد المحدود الذي تناول هذا الموضوع، وأيضاً ترتبط الندرة بحداثة التوجيه الأوربي حيث لم يُقر إلا في منتصف العام الميلادي ٢٠١٦. ومع ذلك فقد روعي في دراسة النصوص القانونية ذات العلاقة الأساليب القانونية المتعارف عليها في التحليل والاستنتاج والمقارنة مع إبراز الآراء والاجتهادات الفقهية والقضائية متى ما أمكن ذلك بما يضمن الوصول لإجابات شافية لأسئلة الدراسة.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية المعلومات التجارية السرية

المبحث الثاني: الاستخدام المشروع للمعلومات التجارية السرية

المبحث الثالث: التعدي علي المعلومات التجارية السرية

المبحث الأول
ماهية المعلومات التجارية السرية

تقتضي دراسة الحماية القانونية للأسرار التجارية أن نحدد المقصود بها ونعرفها وكذلك الوقوف على ما يميزها عما يتداخل معها من بقية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ثم بيان الشروط اللازم توافرها فيها حتى تتمتع بالحماية القانونية. وعليه سيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول
تعريف المعلومات التجارية السرية

تتبنى التشريعات المقارنة تعريفات ومسميات مختلفة للأسرار التجارية،كما أن الاجتهادات الفقهية تتباين ايضاً في هذا المجال. ويعود ذلك إلى الصعوبة العملية في حصر الأوعية التي تصلح لأن تكون محلاً للحماية القانونية باعتبارها سر تجاري. وبالرجوع للائحة حماية المعلومات التجارية السرية في المملكة نجد أنها لم تتضمن تعريفاً شاملاً ودقيقاً للمعلومة التجارية السرية إنما اكتفت بسرد ما تعتبره من الأسرار التجارية في حالات معينة، حيث نصت المادة (١) من هذه اللائحة على " تعد أي معلومة سراً تجارياً في أي من الحالات الآتي بيانها:

١- إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، أو كان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من التعاملات.

٢- إذا كانت ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية.

٣- إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة."

وبالرغم مما اكتنف هذه المادة من عيب وخطأ في الصياغة[١] لاعتبارها أن توفر أيًا من الحالات الثلاث التي سردتها في أي معلومة يجعل منها معلومة سرية ، وهذا يجانبه الصواب كما سيتبين لنا لاحقاً عند دراسة شروط الحماية وعلى افتراض أن نية المنظم لم تتجه لذلك فإنا نلاحظ أن محاولة هذه المادة لتعريف الأسرار التجارية جاء مشابهاً لما تبنته اتفاقية (تربس) في المادة (٢/٢٩) حيث نصت على "للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقه منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات:

ا) سرية من حيث أنها ليست، بمجموعها أو في الشكل والجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.

ب) ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية.

ج) أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ عليها."

---

(١) د.زياد القرشي ،الحماية القانونية للأسرار التجارية ، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون ألأمريكي في ضوء اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، مجلة الشريعة والقانون – كلية الحقوق بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٦٠ ، اكتوبر ٢٠١٤، ص ٤٤٧.

ويلاحظ أيضاً ان المنظم السعودي لم يقيد مفهوم السر التجاري بأنواع معينة من الأسرار التجارية إنما وضع مجموعة من الشروط متى ما انطبقت على معلومة معينة فأنها تصبح سراً تجارياً وتتمتع بالحماية وعلى ذلك يمكن أن تشمل في نطاقها المعارف الفنية إلا أنه يلاحظ أيضاً أن المنظم أغفل إمكانية أن يكون لها قيمة تجارية أو صناعية مستقبلية كما هو الحال في التشريع الأمريكي.[١]والجدير بالذكر أن كل من المشرع الأردني[٢] والمصري[٣] والقطري[٤] والبحريني[٥]تتبنى تعريفات مشابهة لما أورده المنظم السعودي واتفاقية (تربس) وفي نفس السياق تبنى قانون حماية الأسرار التجارية الأوروبي نفس التوجه حيث جاء تعريفه متطابقًا تماماً مع ما ورد في المادة (٢/٣٩) من اتفاقية (تربس) حيث نصت المادة (١/٢) على:

"'trade secret' means information which meets all of the following requirements:

(a) it is secret in the sense that it is not, as a body or in the precise configuration and assembly of its components, generally known among or readily accessible to persons within the circles that normally deal with the kind of information in question;

(b) it has commercial value because it is secret;

---

(1)Defend Trade SecretsAct of 2016 ,18 U.S.C. § 1839(3/b).

(٢) انظر المادة (٤) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني لسنة ٢٠٠٠.

(٣)أنظر المادة (٥٥) من قانون حماية الملكية المصري لسنة ٢٠٠٢.

(٤)أنظر المادة (١) من قانون حماية الأسرار التجارية القطري لسنة ٢٠٠٥.

(٥) انظر المادة (١) من قانون الأسرار التجارية البحريني لسنة ٢٠٠٣.

(c) it has been subject to reasonable steps under the circumstances, by the person lawfully in control of the information, to keep it secret;"

الا ان المادة (٤/٢) نصت على:

"infringing goods' means goods, the design, characteristics, functioning, production process or marketing ….".

ويستفاد من ذلك بأن السلع المخالفة قد تكون تصاميم أو خصائص أو وظائف أو عمليات إنتاج أو عمليات تسويق بحيث يستفاد أنها من الأوعية المحمية بهذا القانون.ويلاحظ أن التشريعات السابقة أغفلت تعداد ما يمكن اعتباره سراً تجارياً بشكل مباشر وهذا بخلاف قانون الأسرار التجارية الأمريكي الجديد حيث نص على:

"the term "trade secret" means all forms and types of financial, business, scientific, technical, economic, or engineering information, including patterns, plans, compilations, program devices, formulas, designs, prototypes, methods, techniques, processes, procedures, programs, or codes, whether tangible or intangible, and whether or how stored, compiled, or memorialized physically, electronically, graphically, photographically, or in writing…"[1]

(1) *Defend Trade Secrets* Act of2016, 18 U.S.C. § 1839(3).

ويعني ذلك أن مصطلح السر التجاري هو"المعلومات المالية ، التجارية ، العلمية، التقنية، الهندسية بكافة أشكالها وأنواعها بما في ذلك الأنماط والخطط والمصنفات وأجهزة البرمجة والتركيبات والتصاميم و النماذج والنظريات والأساليب التقنية والعمليات والإجراءات سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة بغض النظر عن طريقة تخزينها أو تجميعها أو حفظها مادياً أو اليكترونياً أو بيانياً أو كتابة أو بشكل مصور"[١]ويلاحظ أن التشريع الأمريكي تناول تعريف الأسرار التجارية بشيء من التفصيل وباستقراء ما تبنته المادة (١) من لائحة المعلومات التجارية السرية من عمومية ، فإننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع أن تمتد حماية النظام السعودي لكافة تلك الأنواع التي وردت في التشريع الأمريكي، وعلى الرغم من إغفال المنظم السعودي لتعداد تلك الصور إلا أن التعداد هنا ورد على سبيل المثال لا الحصر بما يمكن من القياس على هذه النوعية من الأعمال متى ما توافرت شروط القياس.

أما المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية WIPOفتعتبر الأسرار التجاريةهي، وبشكل عام، أي معلومات تجارية سرية توفر للمؤسسة ميزة تنافسية تعتبر سراً تجارياً، وتشتمل أيضاً على الأسرار الصناعية. ويعتبرأي استخدام غير مصرح لهذه المعلومات من قبل أشخاص آخرين غير صاحب الحق من قبيل الممارسات غير العادلة ويعد أيضاً انتهاكاً لهذه الأسرار التجارية.[٢]وترى المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية أن تعريف الأسرار التجارية عادة ما يأتي بعبارات عامة وتشمل أساليب البيع وأساليب التوزيع، وأوضاع المستهلكين، واستراتيجيات الإعلان وقوائم الموردين والعملاء، وعمليات التصنيع إلا أن مدى اعتبار أي معلومة سراً تجارياً يعتمد على

---

(١) ترجمة الباحث بتصرف.

(2)http://www.wipo.int/sme/en/ip_business/trade_secrets/trade_secrets.htm

ظروف كل حالة على حدة ـ واعتبرت منظمة WIPO أن الممارسات غير العادلة أو التجسس الصناعي أو التجاري أو الإخلال بالعقود التي يكون محلها معلومات سرية أو خيانة الثقة من قبيل التعدي على الأسرار التجارية.[١]

وقد تناول الفقه أيضًا تعريف الأسرار التجارية فذهب جانباً منه إلى تعريفها بأنها " المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها، ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية، ومن ذلك أي تصميم أو اسلوب أو طريقة أو مجموعة من المعلومات الفنية، أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية".[٢] وبعد استقراء التعريفات السابقة، نلاحظ أن الأسرار التجارية هي عبارة عن معلومات تجارية أو صناعية سرية بما فيها المهارات والخبرات الفنية والمعارف التكنولوجية وأساليب التسويق والإدارة[٣]التي لا تعرف لغير صاحبها سواء في مكوناتها الدقيقة أو في شكلها النهائي أو ليس من السهل الحصول عليها بين

(1)http://www.wipo.int/sme/en/ip_business/trade_secrets/trade_secrets.htm

(٢) د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة المعلومات غير المفصح عنها، العلامات ،البيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية التصميمات والنماذج الصناعية الأصناف النباتية، الاسم التجاري، وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية واتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤١٥.

See Also, Brian T. Yeh, Protection of Trade Secret: Overview of Current Law and Legislation, Congressional Research Service , 7-5700, (2016), P.2.

(٣) يرى جانباً من الفقه ان اساليب الإدارة لا تدخل ضمن الحماية المقررة للأسرار التجارية ، انظر د.حسام عيسى ، نقل التكنولوجيا (دراسة الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل، القاهرة ، ١٩٨٧، ص ١١٤ . د.سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٤١٥.

المتعاملين في محلها عادة ويشترط أن يكون لها قيمة تجارية حالية أو مستقبلية وأن يأخذ صاحبها من التدابير الوقائية ما يضمن سريتها والحفاظ عليها.[١]

ويذهب الراجح في الفقه إلى أن أبرز ما تشمله الأسرار التجارية في مفهومها هي المعارف الفنية[٢] والتكنولوجية وطرق التصنيع والخبرات الفنية والأساليب الإدارية والتنظيمية والتسويقية.[٣]

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه الفقه من توجه في هذا المجال نظراً لأن هذه العناصر قد لا يتوفر لها حماية قانونية من ضمن أنواع أخرى من أنواع الملكية التجارية والصناعية.

(1)Daniel Gervais, Intellectual Property and Trade and Development, (Oxford University Press; 2 ed., 2014), p.168.

(٢) انظر ايضاً د. جلال وفاء محمدين، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها (دراسة في القانون الأمريكي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢٦. انظر د. زياد القرشي، مرجع سابق، ص ٤٤٢-٤٤٤.

(٣) رياض أحمد عبد الغفور ، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الأنبار، العدد الثامن ، ص٢٦٨-٢٧٠. انظر ايضاً د. حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عتها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دراسة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) تشمل موقف القانون المصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٠٣ ص ٤٠.

المطلب الثاني

تمييز المعلومات التجارية السرية بما يتداخل معها

تشترك الأسرار التجارية مع أنواع الملكية الصناعية والتجارية في أنها جميعاً تعد أموالاً معنوية ذات قيم تجارية أو صناعية،وفي الواقع العملي لا توجد اية صعوبة في تمييز الأسرار التجارية عن الأسماء التجارية وعن العلامات التجارية وعن الرسوم والنماذج الصناعية إلا أن الخلاف يثور حول مدى التداخل بين فكرة المعرفة الفنية Know-howوبراءات الاختراع من جانب وبين الأسرار التجارية من جانب آخر. وعليه لزم الأمر أن نميز بين الأسرار التجارية وهذه الأنواع وذلك للتشابه فيما بينها نظراً لما يكتنف طبيعتها القانونية وطرق حمياتها من غموض. وسيتم تناول ذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: المعلومات التجارية السرية وفكرة المعرفة الفنية.

تثير فكرة المعرفة الفنية كثير من الإشكاليات القانونية على المستويات الوطنية والدولية على حد سواء ويعتبر مصطلح المعرفة الفنية من المصطلحات الجديدة وتتفق مع عناصر الملكية الصناعية والتجارية الأخرى في أنها عبارة عن مال معنوي. وقد عرفها جانباً من الفقه المصري بأنها عبارة عندما يمكن اكتسابه كنتيجة لممارسة نشاط معين من مهارات وخبرات وتوظيفها في العملية الإنتاجية للمشروع بما يضمن ما يزيد من قدرته على المنافسة وتقليل النفقات وتحسين المنتجات مع الاحتفاظ بسريتها.[1]وقد ذهب جانباً من الفقه إلى تعريفها بأنها ما يحوزه الشخص من مهارات ومعارف في

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة والأربعون ،ع١، ٢٠٠٢..ص٥٢

مجال معين بما يمكنه من الوصول إلى درجة الإتقان في العمل.[١] وقد تعرض هذا الرأي إلى الانتقاد لما يثيره من خلط بين مهارات الشخص الفردية وبين المهارات المعرفية الموضوعية التي يتجه جانباً اخر من الفقه إلى إدخال المعارف التقنية من ضمن عناصرها وقد ذهب جمهور من الفقه إلى أبعد من ذلك واعتبروا أن المعلومة التجارية قد تشكل أيضاً أحد عناصر المعرفة الموضوعية.[٢]وقد ذهب جمهور آخر من الفقه إلى إدخال الأساليب الصناعية بما فيها براءات الاختراع من ضمن عناصر المعرفة الفنية. [٣]

وفي هذا السياق أيضاً ذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى أن المعرفة الفنية لها مفهوم أشمل وأعم من مفهوم السر التجاري الذي يرون أنه ينحصر في طرق أو وسائل أو مركبات لها قيمة تجارية بينما تشمل المعرفة الفنية مجموعة متكاملة من الابتكارات والمعارف. وبالرغم من الخلاف الفقهي الشائك حول هذا الموضوع إلا أن الرأي الراجح في الفقه والقضاء الأمريكيين يرى أن المعرفة الفنية ماهي إلا أحد عناصر الأسرار التجارية.[٤]

وبدورنا نؤيد هذا الرأي لا سيما وأن الحماية القانونية للمعارف الفنية تستدعى أن تكون سرية وتتمتع بقيمة اقتصادية وفي حالة عدم نقلها للغير فإنها تتمتع بالحماية

(١) د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص١٧

(٢) د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص٢٩.

(٣) د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ١٨. د. إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، المفهوم والطبيعة القانونية وألية الحماية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص ٣٤.

(٤) د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص٣٢.

وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية أما في حالة التعاقد مع الغير لنقلها كأسلوب من الأساليب التقنية التكنولوجية فإن وسيلة حمايتها هي التعاقد الذي انصب عليها.

ونلاحظ أن المنظم السعودي واتفاقية (تربس) أغفلت إدراجها من ضمن الأسرار التجارية،إلا أن قانون الاتحاد الأوروبي حسم هذا النزاع الفقهي والتشريعي واعتبر أن المعرفة الفنية صورة من صور الأسرار التجارية.[1]

وسيراً على نفس النهج، فإننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع من أن تمتد حماية النظام السعودي للمعرفة الفنية كصورة من صور الأسرار التجارية على الرغم من إغفال المنظم لها، وسندنا في ذلك أن تعداد تلك الصور الوارد في المادة الأولى من اللائحة إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن القياس على ما ورد فيها وإضفاء الحماية للمعرفة الفنية باعتبارها من الصور المهمة للسر التجاري.

---

(1) Recital (1) of the Trade Secret Directive states as follow:" …….another means of appropriating the results of innovation is to protect access to, and exploit, knowledge that is valuable to the entity and not widely known. Such valuable know-how and business information, that is undisclosed and intended to remain confidential, is referred to as a trade secret". Also recital (14) states as follow: ""..It is important to establish a homogenous definition of a trade secret without restricting the subject matter to be protected against misappropriation. Such definition should therefore be constructed so as to cover know-how, business information and technological information where there is both a legitimate interest in keeping them confidential and a legitimate expectation that such confidentiality will be preserved. Furthermore, such know-how or informationshould have a commercial value, whether actual or potential. Such know-how or information should be considered to have a commercial value….".

ثانياً: المعلومات التجارية السرية وبراءات الاختراع

يقصد بالاختراع في النظام السعودي وفقاً للمادة (٢) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية لعام ١٤٢٥هـ بأنه " فكرة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية"، وتمنح براءة الاختراع لحماية الاختراع متى ما كان جديداً ويحتوي على خطوة ابتكارية ويكون قابلاً للتطبيق الصناعي.

ويلاحظ أن النظام لم يفرق بين المنتجات أو العمليات الصناعية.[١] وحق الاختراع يخول لصاحبه سلطة استعمال اختراعه، وسلطة استغلاله سواء بنفسه أو بأي طريقة أخرى عن طريق الغير، وسلطة التصرف فيه بعوض أو دون عوض.[٢] وتعمل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على الموازنة بين مصالح المخترع والمصلحة العامة، فيمنح المخترع حق استئثاري في الإفادة من اختراعه عن طريق استغلاله لمدة ٢٠ سنة من تاريخ تقديم طلب الحصول على وثيقة البراءة.[٣] وهو ما يتوافق مع الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع الواردة في اتفاقية (تربس).[١]

---

(١) أنظر المادة (٤٣) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية لعام ١٤٢٥هـ

(٢) د.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر، عمان – الأردن :٢٠٠٥، ص ٩٢. أنظر د. احمد عبدالرحمن المجالي، حماية الاسرار التجارية في القانون السعودي، مجلة جامعة الملك سعود – الحقوق والعلوم السياسية، مج٢٧،ع١، ٢٠١٥، ص٦٧. انظر محمد يوسف الفاعوري، الحماية القانونية للأسرار التجارية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٨، ص ١٩ ومابعدها. انظر عموما د. نعيم مغبغب، براة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية (دراسة في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، بيروت، ٢٠٠٩.

(٣) انظر المادة ١٩\أ من نظام براءة الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر عام ١٤٢٤هـ ، وقد جاءت المدة المنصوص عليها في النظام السعودي متوافقة مع المدة المقرة المنصوص عليها في المادة رقم ٣٠ من اتفاقية منظمة التجارة =

مما سبق يتضح أن حماية براءات لاختراع تستلزم الحصول على وثيقة البراءة من الجهة المختصة بمنحها بعد التأكد من استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها نظاماً، وهذا لا يسري على الأسرار التجارية فهي تتمتع بحماية فورية من تاريخ الوصول إليها ولا يتطلب القانون لحمايتها الحصول على وثيقة تخول صاحبها الحق فيها.

وتمنح براءة الاختراع صاحبها حقاً استئثارياً على اختراعه بحيث يستطيع منع الغير من استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه حتى لو توصل الغير لنفس الاختراع عن طريق مجهودات محايدة ومشروعة، وهذا لا يمكن تطبيقه على حماية الأسرار التجارية فهي لا تخول لمالكها حقاً استئثارياً ولا تحمى المعلومة من استعمال الغير لها أو استغلالها إذا توصل إليها بطريقة مشروعة فمناط الحماية هنا يتطلب التعدي على السر التجاري بشكل غير مشروع.

كما ويستلزم المنظم شرط الجدة والابتكار والقابلية التصنيعية لمنح الحماية للاختراع، ولا يتطلب توفر هذه الشروط لإسباغ الحماية القانونية على الأسرار التجارية، وإنما يشترط فيها السرية والقيمة الاقتصادية وبذل الجهد العادي للحفاظ على سريتها.

=

المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، وهي ٢٠ سنة من تاريخ تقديم الطلب. إلا ان المشرع السعودي يمنح فترة حماية أطول لبراءات الاختراع النباتية الواردة على الأشجار والكروم ، حيث تمتد فترة حماية لتصل إلى ٢٥ سنة.

(١) انظر المواد ٢٧ -٣٤ من إتفاقية (تربس).Brian T. Yeh, (2016), Supra note, p.3

ويمنح النظام السعودي مالك براءة الاختراع حقاً استئثارياً لمدة ٢٠ سنة من تاريخ تسجيله للبراءة، وتحديد المدة هنا لا يسري على الأسرار التجارية التي قد تكون أبدية مالم تُكشَف للغير لأي سبب سواء مشروع او غير مشروع.(١)

إضافة إلى ذلك يلزم المنظم كغيره من التشريعات المقارنة المخترع بالإفصاح عن مكونات وطرق تركيب اختراعه وكيفية الوصول إليه وخطوات تصنيعه وهذا أيضاً لايسري على الأسرار التجارية.(٢)

المطلب الثالث

شروط الحماية المقررة للمعلومات التجارية السرية

يشترط المنظم السعودي لإسباغ الحماية القانونية على المعلومات التجارية السرية أن تكون سرية، وأن تكون ذات قيمة تجارية وأن يخضعها صاحبها لتدابير معقولة تضمن الحفاظ على سريتها وألا تكون متعارضة مع أحكام النظام العام والآداب.

ونلاحظ أن هذه الشروط تتوائم مع ما تضمنته اتفاقية (تربس) بهذا الخصوص وكذلك الحال مع قانون الاتحاد الأوروبي الجديد لحماية الأسرار التجارية، ويلاحظ أيضاً أن بقية التشريعات المقارنة التي توفر هذه النوعية من الحماية تتطلب نفس الشروط. وسيتناول هذا المبحث هذه الشروط بنوع من التفصيل وفقاً للترتيب التالي:

---

(١)انظر المادة (١٩/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية لعام ١٤٢٥هـ.

(2)Dogra, Rahul; Dhiman, Vijay; Gupta, Nipun, Intellectual property rights (ipr) and mechanisms for intellectual property protection (ipp): a review,International Journal of Pharmaceutical Sciences and Research 3.11,(2012), p.4055.

الفرع الأول: سرية المعلومة

بالنظر للتعريفات الواردة أعلاه نجد أن المنظم السعودي يشترط في المادة (١/١) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، أن تكون تلك المعلومات غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، أو كان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من التعاملات.[١] ويلاحظ أن موقف المنظم هنا يتناغم مع اتفاقية (تربس) التي اشترطت المادة (٣٩/٢/أ) منها أن تكون المعلومة سرية في مجموعها أو في شكلها وتجميعها الدقيقين لمكوناتها ويلزم أن تكون غير معروفة أو يسهل الوصول إليها عن طريق من يتعاملون عادة في النشاط المعني بها.[٢] وفي نفس السياق نجد أن القانون الأوروبي لحماية الأسرار التجارية لسنة ٢٠١٦ في المادة (٣/١/أ)[٣]يقر نفس الشرط بتطابق تام مع ما ورد في اتفاقية (تربس)ويستنتج من ذلك مدى تأثر النظام السعودي والأوروبي باتفاقية (تربس)

ويستخلص مما ورد أعلاه أن القانون يتطلب لحماية المعلومة أن تكون سرية وغير معروفة لدى الغير ويستدعى ذلك أن تكون هذه المعلومة غير مفصح عنها وغير متداولة بين الأشخاص المتعاملين فيها سواء في المجال التجاري أو الاقتصادي أو غيرهما من المجالات الأخرى التي تصلح معلوماتها أن تكون محمية كأسرار تجارية.[٤]

---

(١)أنظر المادة (١/١) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.

(٢) انظر المادة (٣٩/٢/أ) من اتفاقية (تربس)

(٣) انظر المادة(٣/١/أ) من قانون حماية الأسرار الأوربي لسنة ٢٠١٦.

(٤) عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٩، ص ٥٦. انظر ايضاً رضوان عبيدات ، حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن، مجلة علوم الشريعة والقانون، مج ٣٠، ع١، ٢٠٠٣، ص ٦٧-٧٠. انظر ايضاً د. احمد عبدالرحمن المجالي، مرجع سابق، ص٧٠.

وسرية المعلومة بهذا الشكل توفر الهدف من إسباغها بالحماية القانونية، وهو تمكين صاحبها من استغلالها بمفرده بمنأى عن منافسيه مما يحقق له ميزة إنتاجية وتنافسية لا يعرف سر تحققها غيره، وهذا دفع جانباً من الفقه إلى اعتبار فكرة السرية هنا مساوية لفكرة الابتكار في براءات الاختراع حيث لا تمنح براءات الاختراع إلا للأفكار الابتكارية.[١] ولا يفهم من النصوص أعلاه أن القانون يتطلب توفر السرية المطلقة في المعلومة بل يفترض فيها السرية النسبية بحيث لا يتنافى مع مبدأ السرية هنا إفشاء المعلومة للعمال والمتعاونين مع الشخص من أجل النهوض بالأعمال المنوطة بهم وتحقيق أهداف المنشأة.[٢]ومن هنا ينشأ الالتزام على صاحبها والعاملين معه بعدم الإفصاح عن المعلومة أو تداولها في خارج النطاق الذي قد يخرجها من كونها سرية ومن ثم تنتفي عنها الحماية.

وتقتضي الأحوال أن يكون الوصول للمعلومة ليس بالأمر السهل بين المتعاملين فيها ولا يستدعي ذلك أن تكون كل مكوناتها سرية فقد تكون المعلومة عبارة عن تركيبة من معلومات مشاعة مما خلق لها ميزة اقتصادية وأصبحت في مجملها سراً تجارياً. ويذهب جانباً من الفقه إلى اشتراط الجدة في المعلومة ويرون أن معرفة أصحاب المشاريع المنافسة للسر بطرق مستقلة ناتجة عن أبحاث وتجارب لا يمس

(1)Dr. François Dessemontet, "Protection of Trade Secrets and Confidential Information", Intellectual Property and International Trade : The TRIPs Agreement, (Kluwer Law International, La Haye, 1998), p. 247

(2) See, Nuno Sousa Silvia, What exactly is trade secret under the proposed directive?, journal of Intellectual Property Law & Practice, Vol 9, No. 11, (2014) , p. 928.

بسرية المعلومة.[١]وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات تبقى سراً تجارياً حتى لو كانت معروفة لأشخاص غير منافسين لصاحب الحق في السر التجاري.

الفرع الثاني: القيمة التجارية للمعلومة

يشترط المنظم السعودي في المادة (٢/١) من لائحة المعلومات التجارية السرية أن تكون سرية المعلومة منبثقة من قيمتها التجارية [٢]وتتبني اتفاقية (تربس) في المادة (٢/٣٩/ب) نفس الشرط [٣]وتبنى المشرع الأوروبي نفس التوجه في المادة (١/٣/ب) من القانون الأوروبي الموحد لحماية الأسرار التجارية[٤].

ويقتضي هذا الشرط أن يكون من شأن المعلومة أن تجلب لصاحبها عوائد اقتصادية استثنائية عن منافسيه كأن تقلل من تكاليف الإنتاج أو أن تزيد منه أو تحقق تميز في المنتج بما يسهم في جذب عدد أكبر من العملاء وبالتالي تحقيق مستوى ربحية أعلى أو أي منفعة تسهم في تحقيق مركز تجاري تنافسي. ويكفي في هذا المجال أن يكون للمعلومة قيمة مضافة للمشروع بغض النظر عن قيمتها المالية فالعبرة هنا بإضافة قيمة مميزة للمشروع.[٥]

ويلاحظ أن إيراد هذا الشرط في النصوص أعلاه يتفق مع المنطق في أن إسباغ الحماية على المعلومة يرتبط بقيمتها التجارية وبالتالي تفقد أهليتها للحماية عند تخلف شرط وجود قيمة تجارية لها. وغني عن الذكر أن اشتراط ذلك يحقق الأهداف المرجوة من إسباغ الحماية القانونية على أوعية قوانين الملكية الصناعية والتجارية

(١) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٤١٨.
(٢) انظر المادة (١/٢) من لائحة حماية الأسرار التجارية السرية.
(٣) انظر المادة (٢/٣٩/ب) من اتفاقية (تربس).
(٤)انظر المادة (١/٣/ب) من قانون الأسرار التجارية الأوربي الموحد لسنة ٢٠١٦.
(٥) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٤١٩.

في تنظيم المنافسة داخل البيئة الاقتصادية وتشجيع الابتكار والتقدم الصناعي وتحقيق العدالة.

ويلاحظ أيضاً ان النصوص السابقة لم تنص على ما إذا كانت القيمة التجارية حالية أو مستقبلية وكان من الأجدر الإشارة إلى ذلك عند صياغة هذه النصوص لأن القيم المضافة للأسرار التجارية قد ترتبط بمشاريع وخطط مستقبلية للمشروع مما قد يعرض أصحابها لفقد الحماية في حالة تعرضها للإفشاء إلا أن عدم النص على القيمة المحتملة لا يستدعي بشكل قطعي أن إرادة المشرع اتجهت إلى ذلك ولكنه قد يفتح الباب أمام من يفشي هذه الأسرار في حالة احتمالية كون لها قيمة مستقبلية وهو ما قد يفهمه البعض من استقراء تلك النصوص.

ونرى أن يضاف إلى تلك المادة ما يفيد بأن الحماية تمتد للقيمة الحالية أو المحتملة للمعلومة. وقد أحسن المشرع الأمريكي صنعاً حين حسم هذا الأمر بالنص صراحة على القيمة الحالية او المحتملة للمعلومة التي تكون محلاً للسر التجاري. حيث نصت المادة رقم (٣) من Defend Trade Secrets Act of2016 على :

".....the information derives independent economic value, actual or potential, ..."

ونظرا لاختلاف القيمة السوقية للسر التجاري المعتدى عليه فرضت المادة (١/١/١٣أ) من القانون الأوروبي الموحد للأسرار التجارية على السلطات القضائية في الدول الأعضاء أن تأخذ في حسبانها عند نظر قضايا التعديات على الأسرار التجارية أو اتخاذ أي تدابير أو قرارات بشأنها، مقدار قيمة هذه الأسرار لكل حالة على حدة[1]، إلا

(١)انظر المادة (١/١/١٣أ) من القانون الأوربي الموحد للأسرار التجارية لسنة ٢٠١٦ وكذلك الحال تقضي المادة (١/٢/١٠) من نفس القانون.

أن القيمة التجارية للمعلومة تخضع في تقديرها لضوابط اقتصادية موضوعية[١] وليس لضوابط خاصة بمالكها بما يضمن تسعيرها بقيمتها الحقيقة في السوق ويتجه جانباً من الفقه إلى اعتبار أن حجم الخسائر الحقيقة التي تلحق بالمشروع عند إفشاء السر التجاري هو المعيار الأنجح في تقدير القيمة الحقيقة للمعلومة.[٢]

الفرع الثالث: إخضاعها لتدابير معقولة للحفاظ على سريتها

إن السر التجاري لا يحتاج إلى إجراءات أو شكليات معينة حتى يثبت لشخص ما وإنما يلزمه اتخاذ تدابير معقولة من قبل صاحب الحق في المعلومة التجارية حتى يثبت أن معلومته سراً تجارياً، وهذا ما يميز السر التجاري عن غيره من حقوق الملكية الفكرية كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية التي بحاجة إلى إجراءات شكلية معينة من أجل إثبات من هو صاحب الحق فيها وبالتالي حمايتها.

ويشترط المنظم السعودي في المادة (٣/١) من لائحة المعلومات التجارية السرية[٣] على مالك المعلومة أن يخضعها لتدابير وقائية تمنع تسربها أو إفشائها وذلك في ظل ظروفها الحالية وتتبني اتفاقية (تربس) في المادة (٣٩/٢/ج) نفس الشرط[٤]

---

(١) د. احمد عبدالرحمن المجالي، مرجع سابق، ص٧١.

(2) See, Halling, R Mark, Weyand, Richard F., The Economic Valuation of trade secret, Journal of internet Law, Feb. 2006, P.19-20. See also, Wes Anson, Donna Suchy, Fundamentals of Intellectual Property Valuation: A Primer for Identifying and Determining Value, (American Bar Association (October 31, 2005), P.86 Also , See, Michael L. Rustad, The Negligent Enablement of the Trade Secret Misappropriation, Technology Law Journal, 22, 3, Mar 2006. P.469.

(٣) انظر المادة (٣/١) من لائحة المعلومات التجارية السرية.

(٤) انظر المادة (٣٩/٢/ج) من اتفاقية (تربس).

وتبني المشرع الأوروبي نفس التوجه في المادة (٣/١/ج) من القانون الأوروبي الموحد لحماية الأسرار التجارية[١] ، ويلاحظ أيضاً أن هناك تطابق تام بين اتفاقية (تربس) وبين القانون الأوروبي الموحد إلا أن ديباجة القانون الأوروبي نصت على ضرورة أن يفرض على صاحب السر واجب الرعاية بالمحافظة على الأسرار التجارية وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لحمايتها.[٢] ونظراً لأهمية مدى ما تم بذله من جهد من قبل صاحب السر التجاري للحفاظ عليه، فقد نصت المواد (١٠/٢/ب) و(١٣/١/ب) من القانون الأوروبي الموحد للأسرار التجارية على السلطات القضائية في الدول الأعضاء أن تأخذ في حسبانها عند نظر قضايا التعديات على الأسرار التجارية أو اتخاذ أي تدابير أو قرارات بشأنها ومن ضمن عدة اعتبارات، مقدار التدابير التي اتخذت لحماية هذه الأسرار قبل التعدي عليه[٣].

ويلاحظ أيضاً أن المنظم السعودي اكتفي بالنص على ضرورة إخضاعها لتدابير معقولة ولم يحدد ماهية هذه التدابير حيث جاء النص عاماً

ونرى نظراً لأهمية الموضوع أن يتطرق المنظم إلى بعض الإجراءات الوقائية والأمنية العامة التي يمكن أن تتخذ لحماية كافة الأسرار الصناعية والتجارية.

ويعتبر هذا الشرط امتداداً للشروط السابقة له بحيث تقتضي الحماية أن يبذل مالك المعلومة السرية الجهد المناسب لحمايتها من أن يكتشفها الغير، وعليه أن يتبنى إجراءات أمنية للحفاظ على السر التجاري بما يتناسب مع طبيعته، وقد يفرض القانون طرق معينة لحفظ بعض المواد أو البرامج أو الأسرار حيث يعتبر إهمالها متعارضاً مع

(١) انظر المادة (٣/١/ج) من القانون الأوربي الموحد لحماية الأسرار التجارية لسنة ٢٠١٦.
(٢) انظر ديباجة رقم (٢٣) من القانون الأوربي الموحد للأسرار التجارية لسنة ٢٠١٦.
(٣) المواد (١٠/٢/ب) و(١٣/١/ب) من القانون الأوربي الموحد للأسرار التجارية لسنة ٢٠١٦.

بذل الجهد للحفاظ عليها.[١] ففي الأحوال العادية وبحسب طريقة حفظها سواء في وثائق ورقية أو صور أو نماذج فإن الإجراء المعقول للحفاظ على سريتها هو حفظها في مكان آمن يصعب الوصول إليه من كل شخص، كما يتطلب ذلك الحد من أعداد الأشخاص المسموح لهم بالاطلاع عليها[٢] ، وإذا كانت هذه المعلومات محفوظة بشكل إليكتروني فيتطلب أن تتم حمايتها من الاختراقات الإليكترونية بالطرق التقنية المتبعة في هذا المجال، وإذا كانت المعلومة تستخدم في تصنيع منتج معين فينبغي على صاحبها أن يمنع الأشخاص غير أصحاب العلاقة بالتواجد في نفس المكان خشية الاطلاع على السر وربما إفشائه.

ويستطيع صاحب الحق أيضاً أن يدخل في علاقات تعاقدية من شأنها الحفاظ على سرية معلوماته، فقد يختار أن يوقع اتفاقية عدم منافسة [٣] Non-competition Agreement مع العاملين معه أو اتفاقية عدم الكشف Non-[4]Disclosure Agreement أو كلاهما معاً، أو إذا كان السر محلاً لعقد من عقود نقل التكنولوجيا

(1)Michael L. Rustad, (2006), Supra note, P.469.

(2)Dr. François Dessemontet, (1998), Supra note, p. 250.

(٣) عادة ما يدرج هذه الشرط في قانون العمل ويجد اساسه في التشريعات التي تحكم عقود العمل حيث يكون هناك التزام تعاقدي يلزم العامل بعدم إفشاء اسرر العمل وعادة ما يحدد بفترة زمنية محددة تختلف من تشريع إلى اخر ، في هذا السياق نصت المادة (٨٣) من نظام العمل السعودي على: " إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل ،أو بالاطلاع على أسرار عمله ، جاز لصاحب العمل أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته أو إفشاء أسراره ، ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون محرراً ومحدداً ، من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ، وبالقدر الضروري لحماية مصالح صاحب العمل المشروعة ، وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد مدة هذا الاتفاق على سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفي" .

(٤) تفرض هذه العقود التزاماً على العامل يتمثل في عدم حقه في الإفصاح عن أي سر تعلمه خلال عمله لدى رب العمل، وعادة ما يتضمن هذا العقد وصفا للمعلومة السرية بالتحديد ويتضمن ايضاً بعض المعلومات التي لا تعد سرية ولا بد أيضا ان يكون محدداً بمدة محددة.

فإن صاحب الحق يستطيع أن يضمن هذا العقد البنود اللازمة لحماية سرية المعلومة حتى في فترة المفاوضات وقبل إبرام العقد النهائي.[١]

ويلاحظ أن تمتع صاحب المعلومة بالحماية مرتبط بمدى ما يبذله من تدابير وإجراءات من أجل الحفاظ على سريتها وبالتالي إذا تقاعس عن القيام بما يكفل حمايتها فإنه يفقد الحق في الحماية ولا يحق له المطالبة بجبر ما قد يلحقه من أضرار من جراء ذلك. وتعطي المادة (٣/٢) من نفس اللائحة[٢] محل الدراسة لصاحب الحق أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أي شخص من استعمال السر التجاري المحمي وبالتالي فإن التزام صاحب الحق لا ينحصر فقط في المحافظة على سرية المعلومة بل له أن يمنع من تعدى عليها بشكل غير مشروع.

وفي المقابل لا يعد تعد غير مشروع إذا توصل شخص آخر إلى السر بطريقة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية.[٣] ويلاحظ في هذه الحالة أن الحماية المقررة للأسرار التجارية تختلف عن نظيرتها المقررة لبراءات الاختراع حيث تمتد الحماية وتنفذ في مواجهة الغير حتى لو توصل إلى نفس الاختراع بطريقة مشروعة.

ومع أن صاحب الحق قد يتخذ من التدابير والإجراءات[٤] ما يكفل حماية سره التجاري من الإفشاء والوقوع في يد الغير، إلا أن المنظم السعودي أورد بعض الحالات

---

(١) للاطلاع بتوسع حول السرية في هذه العقود ، نحيل إلى أبو العلا علي النمر، الالتزام بالمحافظة على الأسرار في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مج٤٨، ع١، ٢٠٠٥.

(٢) انظر المادة (٣/٢) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.

(٣) انظر مادة (٣/٣) من لائحة المعلومات التجارية السرية لعام ١٤٢٦هـ

(٤) منير هليل، حماية الأسرار التجارية في القانون الأردني، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنساني، مج٢٧،ع٤، ٢٠١٣ ، ص ٧٩١.

التي يجوز فيها كشف السر التجاري حيث فرضت المادة الرابعة من نفس اللائحة التزاماً على الجهات المختصة بحفظ الأسرار التجارية، بعدم الإفشاء إلا إذا كانت هناك ضرورة لحماية المشروع.وفي نفس السياق تحدد المادة الخامسة فترة الحماية من طرف الجهة الحكومية بخمس سنوات، ويقترن ذلك بحالة اشتراط الموافقة على تسويق الأدوية والمنتجات الزراعية والكيميائية التي تحتوي على منتجات مواد كيميائية جديدة. (١)

وفي نفس السياق أيضاً تقضي المادة السادسة من نفس اللائحة(٢)بأحقية الجهة المختصة بحفظ الأسرار التجارية في الكشف عما بحوزتها من أسرار للغير بغرض استخدام بيانات الاختبارات السرية وذلك في حالة كون إعادة هذه الاختبارات قد تسبب في معاناة إنسان أو حيوان وأيضاً في حالة أن صاحب السر لم يقم بممارسة النشاط التجاري ذي العلاقة بالسر خلال مدة زمنية مقبولة تخضع لتقدير الجهة المختصة وأخيراً في حالة وجود ضرورة ملحة تقدرها الجهة المختصة ايضاً.

يلاحظ من المواد السابقة أن إفشاء الأسرار في الحالات الواردة فيها لا يعد قانوناً تعدياً على السر التجاري بالرغم من أن المحصلة النهائية هي كشف السر.

ويلاحظ أن المادة الخامسة وضعت شروطاً لطلب الكشف عن الأسرار التجارية وهي أولاً أن يكون هناك إجراء نظامي يشترط الكشف عن تلك الأسرار للموافقة على تسويقها، وثانياً أن يتعلق الأمر بأدوية أو منتجات زراعية أوكيميائية جديدة، وثالثاً أن

(١) انظر المواد (٤ و٥) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.
(٢) انظر المادة (٦) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.

تحتوي هذه المنتجات على مواد كيميائية جديدة، وبالتالي فإن المشرع لم يترك الأمر هنا لتقدير الجهة إنما وضع لها ضوابط معينة.

إلا أنه يلاحظ في المادة الخامسة أن أمر تقدير الظروف بفترة عدم الإتجار أو تقدير الضرورة الملحة تركت للجهة المختصة ولم تنص اللائحة على ضوابط معينة لحكم هذه المسألة حيث إنها قد تستخدم بطرق ووفقاً لمعايير مختلفة لكل حالة على حدة بما قد يتسبب في إلحاق الضرر بأصحاب الشأن.

وبدورنا نرى ضرورة وضع ضوابط ومعايير مشددة لهذه الإجراءات حتى لا يساء تفسير هذه المواد أو يُتعَسف في استعمالها.

وبناءً على ذلك، فإن للمحاكم تقدير مدى سرية المعلومة وفقاً لكل حالة على حدة، ولها سلطة تقدير اتخاذ التدابير اللازمة من قبل صاحب الحق للحفاظ على سرية المعلومة من عدمه، ويقع على عاتق الأخير عبء إثبات اتخاذه لتلك التدابير، فإذا فشل في إثبات اتخاذه لتلك التدابير المعقولة واللازمة للمحافظة على سرية المعلومات، فقد الحق في اعتبار معلومته سرية.

الفرع الرابع: عدم مخالفة النظام العام والآداب

تقضي السابعة من لائحة المعلومات التجارية السرية[١] بأن الحماية القانونية للأسرار التجارية لا تمتد إلى المعلومات السرية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[٢] أو الآداب العامة وبالتالي يلزم أن تكون المعلومات المحمية غير متعارضة مع أحكام النظام العام والآداب.

---

(١) انظر المادة (٧) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.

(٢) انظر المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢هـ.

ويستفاد من هذه المادة أن الحماية تنحسر وتزول عن أي معلومة مخالفة مهما كانت قيمتها الاقتصادية أو الجهد الذي بذل للوصول إليها سواء كان كشفها بشكل مشروع أو نتيجة تعدي غير مشروع فالعبرة هنا هي بعدم مشروعية المعلومة ومن ثم لا يصلح أن تكون محلاً للحماية القانونية.(١)

أما اتفاقية (تربس) فلم تتناول هذا الشرط، ولكنها لم تمنع الدول الأعضاء من تضمينه.

ويلاحظ أن قانون حماية الأسرار التجارية الموحد لدول الاتحاد الأوربي قد أورد بعض الأحكام التي تستثني فيها الأسرار التجارية من الحماية وذلك يتعلق بالحمايات المقررة لحرية التعبير والمعلومات في ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك ضمان احترام الحرية والتعددية في وسائل الإعلام ، وكذلك يستثني من الحماية الأسرار التجارية التي قد يؤدي إفشائها إلى كشف حالات تتعلق بسوء السلوك الإداري أو أي أنشطة أخرى غير مشروعة مع الأخذ في الحسبان أن هذا التصرف يهدف إلى حماية المصلحة العامة، وتمتد الإعفاءات من الحماية إلى حماية العمال عندما يكشفون عن هذه الأسرار إلى ممثليهم بطريقة مشروعة إذا كان وظائف الممثلين تسمح لهم بكشف هذه الأسرار وفقاً لأحكام القانون الأوروبي أو القوانين الوطنية ويشترط أن يكون هذا الكشف لأغراض مشروعة وضرورية، وأيضاً يستثني هذا القانون الأسرار التجارية من الحماية إذا كان كشفها يأتي لغرض حماية مصلحة مشروعة معترف بها من قبل الاتحاد أو القانون الوطني للدول الأعضاء.(٢)

---

(١)د.عبدالهادي محمد الغامدي، الملكية الصناعية ، وفقاً لأنظمة الملكية الصناعية السعودية واتفاقيتي باريس والتربس، مكتبة الشقري، الرياض، ١٤٣٤هـ ، ص٢٦٢.

(2)Article 5 of the Trade Secret Directive states as follow: "Exceptions Member States shall ensure that an application for the measures, =

والجدير بالذكر أن ما أورده القانون الأوروبي يعد من المقومات التي تقوم عليها المجتمعات الأوروبية، فهي تتعلق بالنظام العام والآداب، وبالتالي يستفاد أن النظام السعودي يتفق مع نظيره الأوربي في اشتراط هذا الشرط.

=

procedures and remedies provided for in this Directive is dismissed where the alleged acquisition, use or disclosure of the trade secret was carried out in any of the following cases:

(a) for exercising the right to freedom of expression and information as set out in the Charter, including respect for the freedom and pluralism of the media;

(b) for revealing misconduct, wrongdoing or illegal activity, provided that the respondent acted for the purpose of protecting the general public interest;

(c) disclosure by workers to their representatives as part of the legitimate exercise by those representatives of their functions in accordance with Union or national law, provided that such disclosure was necessary for that exercise;

(d) for the purpose of protecting a legitimate interest recognised by Union or national law".

المبحث الثاني
صور الاستخدام المشروع للمعلومات التجارية السرية

يتحقق التعدي على الأسرار التجارية بإفشائها أو حيازتها أو استعمالها عن طريق طرف آخر غير مأذون له أو غير مرخص له من قبل صاحب الحق[١] ، إلا أن هناك بعض الأفعال لا يتحقق بها الاعتداء بالرغم من انطوائها على إفشاء لهذه الأسرار أو استعمالها أو حيازتها، ويتحقق ذلك بأحد الصور التالية:

المطلب الأول: التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية

تقضي المادة (٣/٣) لائحة المعلومات التجارية السرية[٢]، أن التوصل إلى السر التجاري بصور مستقلة أو كنتيجة لعمليات الهندسة العكسية ، لا يعد مخالفة للممارسات التجارية النزيهة.[٣]ويعني الاكتشاف المستقل، الجهود الذاتية المتمثلة في الإبداع الذاتي من خلال الخبرات والتجارب والإلمام بالمعلومات التي تمكن الشخص من التوصل لمعلومة تعد سراً تجارياً.[٤] وتعني الهندسة العكسية، تحليل ودراسة المنتج لغرض معرفة تفاصيل تصميمة وتركيبه وطرق عمله بهدف التوصل لمنتج مشابهة

(١) أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠١١، ص٢٦٩.

(٢)أنظر المادة (٣/٣) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.

(٣) انظر المادة (٣/٣) من لائحة المعلومات التجارية السرية.

(٤) د.إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص١٤٥.

له.[١] ويتسنى ذلك بتفكيكه بطريقة عكسية من أجل التوصل لكشف سر طريقة صناعته أو عمله.[٢]

ويبرر القضاء البريطاني في قضية*Mars Uk Ltd v Teknowledge Ltd*[٣] الهندسة العكسية تأسيسًا على حق الملكية وما يخوله هذا الحق لصاحبه من حرية في التصرف على الشيء المملوك له اما القضاء الأمريكي في حكم للمحكمة العليا الأمريكية في قضية *Bonito Boats, Inc. v. Thunder Craft Boats, Inc*[٤] فيبرر مشروعية الهندسة العكسية تأسيسًا على مبدأ اقتصادي هدفه تشجيع الابتكار والاختراع وعدم الرغبة في وضع قيود قانونية على ذلك.

ويلاحظ أن المنظم السعودي جاء مسايراً للتشريعات المقارنة والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بعدم إسباغه حماية قانونية استئثاريه مطلقة على الأسرار التجارية. وفي المقابل تقضي المادة (٣/١/أ) من قانون حماية الأسرار التجارية الأوروبي الموحد بأن التوصل إلى الأسرار التجارية عن طريق الإنشاء أو الاكتشاف المستقل يعتبر مشروعاً ولا ينطوي على مخالفة للحماية المقررة للأسرار التجارية.[٥] وفي نفس السياق، أشارت ديباجة القانون نفسه إلى أن القانون لا يوفر حقاً حصرياً في المعلومات والمعارف الفنية المحمية بالأسرار التجارية، وعليه تظل هناك إمكانية للوصول إلى هذه الاسرار عن طريق الاكتشافات المستقلة أو عن طرق الهندسة

---

(١) د.إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص١٤٩.

(2)Aplin, Tanya, Reverse Engineering and Commercial SecretsCurrent Legal Problems 66.1 (2013), p.342.

(3)*Mars Uk Ltd v Teknowledge Ltd* (No 2); ChD 8 Jul 1999.

(4)*Bonito Boats, Inc. v. Thunder Craft Boats, Inc.*, 489 U.S. 141 (1989)

(5) Article (3/1/a) states as follow: 1. The acquisition of a trade secret shall be considered lawful when the trade secret is obtained by any of the following means: ……(a) independent discovery or creation;…."

العكسية بما لا يعد مخالفة للقانون ما دام هذا التوصل لا يخالف التعاقدات المتفق عليها بين الأطراف.[١] ويلاحظ أن المشرع الأوروبي أيضاً لا يقر الحماية الإستئثارية للأسرار التجارية ولكنه يعد التوصل للسر التجاري بتلك الطرق المباحة تعدياً إذا جاء عن طريق مخالفة لتعاقدات قائمة بين الأطراف تحمي تلك الأسرار. ولم يتضمن المنظم السعودي نص مشابهاً إلا أنه من باب أولى اعتبار ذلك أيضاً تعدياً وفقاً للنظام السعودي وخصوصاً أن الإخلال بالتعاقدات التي يكون محلها سراً تجارياً يعد من قبل الممارسات غير النزيهة، ويترتب على ذلك اعتبار التعدي غير مشروعاً. ويلاحظ في هذا الشأن أن اتفاقية (تربس) لم تتضمن أي نصوص تحكم هذه المسألة.

المطلب الثاني
التوصل إلى السر التجاري عن طريق البحث العلمي والملاحظة

قد يتم التوصل للسر التجاري عن طريق الأبحاث أو الدارسات العلمية أو التقارير المنشورة أو الملاحظة أو عن طريق المصادر العامة المتاحة[٢] للجمهور

---

(١) Recital 16 of the Trade Secret Directive States as follows: ".In the interest of innovation and to foster competition, the provisions of this Directive should not create any exclusive right to know-how or information protected as trade secrets. Thus, the independent discovery of the same know-how or information should remain possible. Reverse engineering of a lawfully acquired product should be considered as a lawful means of acquiring information, except when otherwise contractually agree….".

(٢) د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٨٢.

كالمكتبات والسجلات الحكومية [١]، وفي تلك الحالات لا يعد التوصل للمعلومة بأي من تلك الطرق متعارضاً مع الممارسات النزيهة.

وقد قضى قانون حماية الأسرار التجارية الأوروبي الموحد بمشروعية ما يندرج تحت تلك الحالات حيث نصت المادة (٣/١/ ب) على أن:

"…..(b)observation, study, disassembly or testing of a product or object that has been made available to the public or that is lawfully in the possession of the acquirer of the information who is free from any legally valid duty to limit the acquisition of the trade secret;….."

ويعني ذلك أن التوصل للسر التجاري عن طريق الملاحظة أو الدراسة أو التفكيك أو اختبارات تجربة المنتج تعتبر من قبيل الصور المشروعة، ويسرى ذلك أيضاً على المعلومات التي تمت إتاحتها للعامة وتمتد أيضاً المشروعية إلى المعلومات التي في حيازة شخص آخر بشكل قانوني مادام لا يوجد أي قيود قانونية تحد من قدرته للحصول على السر التجاري.[٢] ويفترض في هذه الحالة أن التوصل اليها تم بمجهودات مشروعة لا تنطوي على تعارض مع الممارسات النزيهة، تمثلت في التوصل للمعلومة عن طريق الفحوصات والاختبارات للمنتجات المتاحة في الأسواق.

ويلاحظ في هذا الشأن أن المنظم السعودي قد أغفل بيان هذه الصور المشروعة واكتفي ببيان صورة الاكتشاف المستقل والهندسة العكسية.

---

(١) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

(٢) ترجمة الباحث بتصرف.

ومن جانبنا نرى أنه لا مانع من أن تندرج الأفعال التي أوردها القانون الأوروبي ضمن ما تقضي به المادة (٣/٣) من لائحة المعلومات التجارية السرية[١]. إلا أنه كان من الأفضل أن ينص المنظم السعودي على هذه النوعية من التصرفات بشكل مباشر مما يعزز الحماية للأسرار التجارية ويقضي على الخلاف الذي قد ينشأ حول مدى مشروعية تصرف معين نتج عنه الحصول على سر تجاري. وكذلك الحال لم تورد اتفاقية (تربس) أي نصوص مشابهة لحكم هذه التصرفات.

المطلب الثالث
الحصول على المعلومات نتيجة اشتراطات حكومية

تختلف الأسرار التجارية عن براءات عن الاختراع في أن الحماية المقررة لها لا تستدعي تسجيلها لدى الجهة الحكومية المختصة وبالتالي لا يمكن تصور أن يمنح حائز السر التجاري وثيقة حماية تخوله حقاً استئثارياً على المعلومة السرية محل الحماية إلا أن القانون في كثير من التشريعات المقارنة يلزم أصحاب هذه الأسرار بتقديمها إلى الجهة المختصة لفحصها والاطلاع كشرط لمنح التراخيص لتسويق تلك المنتجات. ويعتبر هذا الشرط مشروعاً نظراً لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك، فالجهة الحكومية تهدف على سبيل المثال إلى التأكد من صلاحية المنتج للاستهلاك الآدمي أو الحيواني وقد تهدف أيضاً للتأكد من عدم إسهامه في الحاق أضرار بالبيئة.[٢] وتلزم المادة (٥) من لائحة المعلومات التجارية السرية أصحاب الشأن بتقديم المعلومات السرية التي تم التوصل إليها إلى الجهة المختصة بمنح التراخيص للحصول على إذن بالتسويق للأدوية والمنتجات الزراعية الكيميائية الجديدة، وفي نفس السياق تلتزم

(١)أنظر المادة (٣/٣) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.

(2)Dr. François Dessemontet, (1998), pp. 254.

الجهة الحكومية بحماية هذه الأسرار لمدة خمس سنوات من تاريخ الحصول على الموافقة.[١]

ونلاحظ أن المنظم السعودي لا يشترط لحماية الأسرار التجارية أن يتم تسجليها أو إفشائها للجهات الحكومية إنما يلزم بتقديمها عندما يكون هناك شرط وفقاً لأحكام القانون للحصول على إذن لتسويق منتجات معينة كالأدوية والمنتجات الزراعية الكيميائية. ونستنتج من ذلك أن المنظم وضع شروط لهذا الكشف وهي كالتالي:

١. وجود شرط صريح من جهة حكومية معينة يتطلب الكشف عن المعلومة السرية.
٢. أن يكون التوصل للمعلومة تم عن طريق اختبارات وجهود معتبرة سرية.
٣. أن تكون المنتجات المراد تسويقها عبارة عن أدوية أو منتجات زراعية كيميائية.
٤. أن تكون المواد الكيميائية المستخدمة في التصنيع جديدة.[٢]

ويستلزم تحقق الشروط أعلاه حتى يجبر صاحب السر قانوناً على إفشائه إلى الجهات الحكومية، وتلتزم الجهة الحكومية المختصة بالتسجيل بالحفاظ على السر التجاري لمدة خمس سنوات، بما يعني أن الحماية القانونية لهذه المعلومات محددة بخمس سنوات وبعد انقضائها تصبح من المعلومات العامة المباحة للجميع ولا يستطيع صاحب الحق منع التعدي عليها أو مطالبة من يقوم بذلك.

ونحن بدورنا نرى أن هذه المدة قصيرة ونقترح أن يعيد المنظم النظر في ذلك وفي مدها لأجل لا يقل عن ١٠ سنوات، مما يحقق المصلحة وبصفة خاصة للمشاريع

(١)أنظر المادة (٥) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.
(٢) أنظر المادة (٥) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.

المنشأة حديثاً ولديها أسرار تجارية وترغب في الحصول على الإذن. وفي سياق مختلف فيما يتعلق بالمدد، نجد أن القانون الأوروبي لحماية الأسرار التجارية يحدد فترة لا تزيد عن ست سنوات يترتب عليها سقوط حق صاحب الحق بالتقادم في الدعاوى الناشئة عن التعدي على أسراره التجارية[١] ، ولا شك أن لذلك التحديد فائدة عظيمة في استقرار المعاملات وتوفير الجهد والمال. ونرى من الأهمية بمكان أن يتضمن النظام السعودي نصا صريحاً يحدد فيه مدة التقادم للدعوى التي يكون محلها التعدي على معلومة تجارية سرية.

وتجيز المادة السادسة من نفس اللائحة للجهة المختصة بالتسجيل الكشف عن المعلومات التي قدمت إليها والسماح للغير باستخدام البيانات السرية المستخدمة في الاختبارات السرية قبل انتهاء فترة الحماية المقررة وهي خمس سنوات، وذلك في حالات محددة هي إذا كانت إعادة الاختبارات من قبل الغير قد تسبب في معاناة انسان أو حيوان، أو إذا يتجر في المنتج المسجل خلال مدة زمنية معقولة من تاريخ الموافقة أو إذا دعت إلى ذلك ضرورة ملحة تقدرها الجهة المختصة.[٢]

---

(1) Article 8 of the Trade Secret Directive states as follow: " 1. Member States shall, in accordance with this Article, lay down rules on the limitation periods applicable to substantive claims and actions for the application of the measures, procedures and remedies provided for in this Directive. The rules referred to in the first subparagraph shall determine when the limitation period begins to run, the duration of the limitation period and the circumstances under which the limitation period is interrupted or suspended.

2. The duration of the limitation period shall not exceed 6 years".

(٢) انظر المادة (٦) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.

ويلاحظ على المادة أعلاه أنها سمحت بالكشف عن الأسرار المسجلة لأغراض البحث والتحليل والاختبارات المتعلقة بهما مما يمكن اعتباره ميزة لدعم البحث العلمي والتقدم الصناعي في تلك المجالات، وقد اشترطت لذلك سبباً وجيهاً يتمثل في ان إعادة تلك الاختبارات قد ينتج عنها ضرر يلحق بالإنسان والحيوان، ونلاحظ أن المشرع أغفل الأضرار التي قد تلحق بالبيئة من جراء ذلك فكان من الأحرى النص على ذلك. ويقتضي الأمر هنا أن يقوم الشخص الراغب في الحصول على السر بإثبات أن من شأن إعادة تلك الاختبارات التسبب في الأضرار المذكورة ولم توضح لنا اللائحة المعايير أو الضوابط أو الطرق التي تمكن الجهة من معرفة الأضرار المحتملة من إعادة تلك الاختبارات.

وفيما يتعلق بالمادة (٢/٦) من نفس اللائحة[١] فإنها تجيز الكشف عن السر في حالة عدم الاتجار في المنتج في المملكة خلال مدة معقولة تخضع لتقدير الجهة نفسها، ونجد أن هذه الفقرة وإن كان لها ما يبررها من الجوانب الاقتصادية والتقنية إلا أنها جاءت غامضة واحتوت على عيوب في موضوعها وصياغاتها، فلم تحدد لنا ما هو المقصود بالإتجار ولم تأخذ في اعتبارها ايضاً إمكانية قيام أسباب منطقية ومشروعة تعيق الإتجار في هذه المنتجات، كما أن تركها تحديد المدة التي لم يتجر فيها صاحب السر للجهة المختصة ينطوي على عمومية ومنح صلاحيات واسعة للجهات الحكومية بما قد يجعلها تتجاوز في التعدي على الحقوق المحمية. وعليه نرى من الضرورة بمكان تعديل هذه الفقرة والنص صراحة على شروط وضوابط تحكم عملية عدم الإتجار.

(١)أنظر المادة (٢/٦) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.

ويلاحظ على المادة (٣/٦) من نفس اللائحة[١] أنها جاءت ايضاً عامة وغامضة حيث أن منطوق الضرورة الملحة التي تدعي للكشف عن الأسرار التجارية المسجلة قد ورد فضفاضاً مما قد يقحم أصحاب الشأن في إساءة التفسير ولا سيما أن تقدير "الضرورة الملحة" يرجع للجهة الحكومية نفسها. وعليه نقترح أن تنص اللائحة على ضوابط ومعايير توضح ما يمكن أن يعتبر ضرورة ملحة، وقد يتسنى ذلك عن طريق النص في اللائحة على تخويل الجهات الرسمية ذات العلاقة بوضع المعايير القانونية والفنية التي تحكم هذه الضرورات.

وفي غير الحالات الواردة أعلاه تلزم المادة (٤) من نفس اللائحة[٢] الجهة الحكومية بحماية الأسرار المقدمة إليها من الإفشاء، وحمايتها من الاستعمال التجاري غير المنصف ولا يجوز لها الكشف عنها إلا إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الجمهور. ويلاحظ أن المنظم قد أورد أسباب منطقية تستوجب كشف الاسرار التجارية ولا يجيز الكسف عنها إلا لتلك الاعتبارات، وقد أضافت هذه المادة سبباً آخر قد يدعي إلى الكشف عن الأسرار المحمية وهي الضرورات الداعية لحماية الجمهور.

ونلاحظ أن المنظم لم يضع أيضاً أي ضوابط أو معايير لتحديد الضرورات الداعية لحماية الجمهور أو يخول جهة مختصة بوضعها بما قد يجعل هذه المادة عرضه للتفسير بأوجه عدة.

وعليه نقترح نفس الاقتراح السابق بضرورة تقييد عمومية هذه المادة بما يضمن حماية الأسرار التجارية ويشجع على الاستثمار والصناعة في ظل بيئة تنافسية عادلة.

---

(١)أنظر المادة (٣/٦) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.

(٢)أنظر المادة (٤) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.

ونلاحظ أن موقف المنظم السعودي يتناغم مع المعايير الدولية في هذا الجانب، حيث تناولت المادة (٣/٣٩) من اتفاقية (تربس) بعض الأحكام الخاصة بالاشتراطات الحكومية حيث أجازت للدول الأعضاء أن تشترط الكشف عن الأسرار التجارية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الزراعية الكيميائية التي تحتوي على مواد كيميائية جديدة إذا كان ذلك بغرض تسويقها، وألزمت نفس المادة الدول الأعضاء بضرورة الحفاظ على سريتها وعدم كشفها إلا للضرورات الداعية لحماية الجمهور كما ألزمتها بتوفير الحماية من الاستخدام التجاري غير المنصف[١]. ويلاحظ أن نصوص الاتفاقية أيضًا جاءت عامة إلا أن ذلك يعتبر مقبولاً قانونيا حيث إن الاتفاقية وضعت حد أدنى من المعايير أوجبت على الدول الأعضاء تبنيها ولم تمنع تلك الدول من تبني معايير توفير حماية أقوى مما ورد في الاتفاقية.[٢] ويسرى ذلك أيضاً على القانون الأوروبي الموحد لحماية الأسرار التجارية، حيث نصت

المادة (٢/٣) من التوجيه الأوربي الموحد لحماية الأسرار التجارية على:

"…2. The acquisition, use or disclosure of a trade secret shall be considered lawful to the extent that such acquisition, use or disclosure is required or allowed by Union or national law…".

ويعني ذلك أن حيازة أو استعمال أو إفشاء السر التجاري يعتبر مشروعاً إذا كانت تلك العمليات مسموحة أو كانت كمتطلب قانوني اتحادي أو وطني. ونلاحظ أيضاً أن القانون الأوروبي لم يضع أي معايير تتعلق بما يمكن اعتباره متطلب لكشف السر التجاري إلا أنه ترك ذلك للدول الأعضاء في الاتحاد، ولا نرى ما يمنع من تبني ما ورد

(١) انظر المادة (٣/٣٩) من اتفاقية (تربس)

(٢) أنظر المادة (١/١) من اتفاقية (تربس)

في اتفاقية (تربس) فيما يتعلق باشتراط الحكومة الكشف عن الأسرار التجارية التي يكون محلها ادوية أو منتجات زراعية كيميائية وفقاً لما ورد في الاتفاقية من ضمانات.ويلاحظ أن القانون الأوروبي الموحد أورد صوراً أخرى من الحالات التي يعتبر كشف السر التجاري فيها مشروعاً ومنها الممارسة التي تعتبر من حقوق العمال أو ممثليهم في الاطلاع على الأسرار التجارية ذات العلاقة بما يتوافق مع قانون الاتحاد الأوروبي والقوانين الوطنية للدول الأعضاء وكذلك كل صور تتفق مع الممارسات التجارية الشريفة.(١)

(١) Article (3/1/ c & d) states as follows:

"1. The acquisition of a trade secret shall be considered lawful when the trade secret is obtained by any of the following means:

…. (c) exercise of the right of workers or workers' representatives to information and consultation in accordance with Union law and national laws and practices;…….

(d) any other practice which, under the circumstances, is in conformity with honest commercial practices……"

المبحث الثالث

التعدي على المعلومات التجارية السرية

ما إن تتحقق الشروط أعلاه حتى تصبح الأسرار التجارية متمتعة بالحماية القانونية مما يجعل الحصول عليها أو إفشائها أو استخدامها بغير موافقة صاحبها تعد غير مشروع عليها، وبالتالي يحق لصاحب الحق اتخاذ الإجراءات القانونية التي من شأنها حماية حقه بما فيها الدعوى القضائية.

وعليه سنتولى في هذا المبحث صور التعدي على الأسرار التجارية في النظام السعودي والتوجيه الأوربي الموحد لحماية الأسرار التجارية.

تنص المادة (١/٣) من لائحة المعلومات التجارية السرية في المملكة على أن " يعد حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله له أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية النزيهة ودون موافقة صاحب الحق – إساءة لاستعمال السر التجاري....."، وقد استطردت الفقرة الثانية من نفس المادة في تعداد ما أعتبره المنظم من ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة، واعتبر منها الإخلال بالعقود التي يكون محلها سراً تجارياً وكذلك إفشاء المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإفشاء ثم أخيراً عد منها حصول أي شخص على الأسرار التجارية من الغير في حالكونه يعلم أو كان بمقدورهالعلم بأنها وصلت إليه نتيجة ممارسة تجارية غير نزيهة.[١]وعليه فقد حدد المنظم السعودي صور التعدي غير المشروع على الأسرار التجارية في ثلاث صور ويلاحظ أن المادة محل العرض تضمنت نفس حالات الممارسات غير الشريفة الواردة في الهامش رقم (١٠) من اتفاقية (تربس) على اعتبارانها تفسير للمقصود

(١)أنظر المادة (٢/٣) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.

بتلك الممارسات.[١] ونلاحظ من استقراء ما أورده المنظم السعودي من صور لتلك الممارسات أنها جاءت على سبيل المثل لا الحصر بما يمكن القياس عليها حيث إن هناك عدد غير محدود من الممارسات غير النزيهة.

وبالرجوع للمادة رقم (٢/٤/أ وب) من القانون الأوروبي الموحد للأسرار التجارية نجدها تنص على:

2. "The acquisition of a trade secret without the consent of the trade secret holder shall be considered unlawful, whenever carried out by:

(a) unauthorised access to, appropriation of, or copying of any documents, objects, materials, substances or electronic files, lawfully under the control of the trade secret holder, containing the trade secret or from which the trade secret can be deduced;

(b) any other conduct which, under the circumstances, is considered contrary to honest commercial practices".

ويعني ذلك "تعد حيازة السر التجاري دون موافقة صاحب الحق فيه غير قانونية، متى ما تمت بأحد الطرق التالية:

(١) ينص الهامش رقم (١٠) من اتفاقية (تربس) على ان اي أسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة يعني على الأقل " ممارسات كالإخلال بالعقود و الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة والحض على ذلك وتشمل الحصول على معلومات سرية من أطراف ثالثة كانت تعرف او أهملت إهمالا جسيما في عدم معرفة أن حصولها على هذه المعلومات أنطوى على استخدم هذه الممارسات"

(أ) عند الوصول اليه بطريقة غير مصرحة والاستيلاء عليه أو نسخ الوثائق أو المواد أو الأشياء أو الملفات الإليكترونية التي تحتوي على السر التجاري أو يمكن استخلاصه منها متى ما كانت هذه الأشياء تحت حيازة مالك السر بشكل مشروع.

(ب) أي سلوك آخر، في ظل الظروف المحيطة به يعتبر مخالفة للممارسات التجارية النزيهة."[١]

ويلاحظ أن المشرع الأوروبي عدد بعض الأعمال المادية التي من شأنها المساهمة في الحصول على السر التجاري ويفهم سياق المادة أعلاه أن هذه الأعمال يمكن أن تشمل الاستيلاء أو النسخ أو التصوير للوثائق أو الأوعية التي تحتوي على الأسرار التجارية بما يمكن من الاطلاع على ما تحتويه من أسرار أو استخلاص الأسرار من محتوياتها. ويلاحظ أن القانون الأوروبي جاء مسايراً للوسائل التقنية الحديثة في الحصول على معلومات سرية عن طريق الجرائم الإلكترونية.[٢]ويلاحظ أيضاً أن القانون الأوروبي في المادة أعلاه اعتبر هذه النوعية من الأعمال تؤدي إلى الحصول على الأسرار التجارية بشكل غير مشروع ولم يتطرق فيها للتعديات المندرجة تحت فعل الإفشاء أو الاستعمال للأسرار التجارية حيث أفرد لها الفقرة(٣/٤)التي سنتطرق لها لاحقا في هذه الدراسة. ويلاحظ أيضاً أن ذلك القانون قد اعتبر تلك الأعمال المادية من قبل الممارسات غير النزيهة ويستدل على ذلك من قوله في الفقرة (ب) أي سلوك آخر يعد من قبيل الممارسات غير النزيهة.

---

(١) ترجمة الباحث بتصرف.

(2) Marco Alexandre Saias ,Unlawful acquisition of trade secrets bycybertheft: between the Proposed Directiveon Trade Secrets and the Directiveon Cyber Attacks, JournalofIntellectual Property Law & Practice, 2014,Vol.9, No 9, P.723.

ويمكننا القول أيضاً أن هذا التعداد ورد هنا على سبيل المثال لا الحصر وقابل للقياس عليه لا سيما إذا لاحظنا أن هذه المادة تعتبر مادة استرشاديه،وأيضاً يحق للدول الأعضاء تبني حماية أقوى وأكثر تفصيلاً مما ورد في هذا القانون.

وبذلك يخالف القانون الأوروبي اتفاقية (تربس) والنظام السعودي فيما أورده من تعداد لتلك الأعمال المادية التي أعتبرها من قبيل الممارسات غير النزيهة التي تؤدي إلى الحصول على الأسرار التجارية من أماكن حفظها سواء كانت مكاتب أو أجهزة حاسب آلي.[1]وبناء على النقاش أعلاه سيتم تناول صور التعدي غير المشروع وفقاً للترتيب التالي:

المطلب الأول

التعديات الناتجة عن إفشاء المعلومات المؤتمنة أو الحث على إفشائها

تناولت المادة (٢/٣/ب) من لائحة المعلومات التجارية السرية [٢]، حالة إفشاء الأسرار التجارية المؤتمنة أو التحريض على الإفشاء، ويفترض ذلك عدم وجود علاقة تعاقدية بين صاحب السر والآخرين فقد يكون الشخص المؤتمن على المعلومة السرية أحد العاملين لدى صاحب السر واطلع عليها بحكم عمله، وذلك على اعتبار عدم وجود اتفاقية عدم إفصاح بينهما، كما قد يكون الشخص المؤتمن أحد شركاء صاحب السر، أو أي شخص آخر تربطه به أي علاقة تمكنه من الاطلاع على هذه الأسرار، و كما قد يكون من قبل موظفي الجهات الرسمية التي حصلت على هذه المعلومات بطريقة

(1) Marco Alexandre Saias ,supra note, P.725.

(٢) انظر المادة (٢/٣/ب) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.

مشروعة من أجل منح موافقات أو تراخيص لتسويق منتجات معينة ،كالحالة التي يطلب فيها القانون الكشف عن الأسرار التجارية التي تدخل في الأدوية أو المنتجات الزراعية الكيميائية وذلك لأجل الحصول على تراخيص تسويقية لها. [١]

كما تفرض بعض التشريعات التزامات بعدم إفشاء الأسرار على نوعيات محددة من الموظفين ممن يخولهم النظام الاطلاع على بعض الأسرار التجارية والصناعية فعلى سبيل المثال تفرض المادة (٩٧) من نظام العمل السعودي على مفتشي وزارة العمل أداء القسم قبل تولي وظائفهم بألا يفشوا سر اختراع صناعي أو غيره من الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم ويسري عليهم الحظر حتى بعد نهاية علاقاتهم التعاقدية مع الوزارة.[٢]

وفي نفس السياق حتى لو لم يتم توقيع اتفاقية عدم إفصاح مع العمال فإن العامل يعتبر مؤتمناً على ما يطلع عليه من أسرار حيث تلزم المادة (٦/٦٥) من نفس النظام بحفظ الأسرار الفنية والتجارية والصناعية للمواد التي ينتجه أو التي أسهم في إنتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وجميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنشأة التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة صاحب العمل وقد رتب على ذلك مجموعة من العقوبات التي يمكن توقيعها في حق العامل من قبل رب العمل.[٣]

والتي قد تصل إلى فصل الموظف الذي أفشى المعلومات التي تمثل أسراراً تجارية من دون إشعار أو تعويض مع حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة. كما أجاز النظام لصاحب العمل أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء عقده بمنافسته أو إفشاء الأسرار التي حصل عليها أثناء عمله.

---

(١) انظر المادة (٤ و٥) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.

(٢)أنظر المادة (٩٧) نظام العمل السعودي لسنة ٢٠٠٥.

(٣)أنظر المادة (٦/٦٥) نظام العمل السعودي لسنة ٢٠٠٥.

ولقيام المسؤولية عن هذا النوع من الممارسات غير النزيهة بشرط أن تتم عملية الإفشاء بدون إذن من صاحب الحق في السر. ويستوي أن يكون فعل الإفشاء تم كتابة أو مشافهة أو بأي طريقة من الطرق.[١] ويستوي في ذلك قيام الشخص المؤتمن استعمال المعلومة السرية بنفسه أو نقلها للغير بمقابل أو بغير مقابل.كما أن نطاق الاعتداء وفقاً للمادة رقم (٢/٣/ب) من لائحة المعلومات التجارية السرية[٢] لا ينحصر في الشخص المتعامل مع صاحب السر نتيجة لأي رابطة من الروابط بل يمتد ليشمل أي شخص يحرض من له حق الاطلاع على المعلومة على إفشائها. وقد يتصور ذلك في قيام أحد المنافسين بتحريض أي من المتعاملين المطلعين على السر التجاري على إفشائه بأي طريقة من الطرق، ولم تتضمن اللائحة أي من الأعمال التي تعتبر من أعمال الحث على الإفشاء إلا أنه من وجهة نظرنا يعتبر تقديم رشوة أو مزايا مالية أو معنوية للمطلعين على هذه الأسرار تشجيعاً لهم على إفشاؤها، من قبل أعمال الحث والتحريض.

ويلاحظ أن المنظم السعودي لم يحدد منهم الأشخاص الذين قد يكونون عرضة للتحريض لإفشاء هذه الأسرار بعكس نظيره المصري الذي حدد في المادة (٢/٥٨) من قانون حماية الملكية الفكرية لسنة ٢٠٠٢ أن هذا التحريض ينصب على العاملين الذين وصلت إليهم المعلومات بحكم عملهم.[٣]

ويلاحظ ان المنظم السعودي هنا يتفق مع ما ورد في الهامش رقم (١٠) من اتفاقية (تربس) حيث قضت بأن الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة والحض على إفشائها يعتبر من قبل الممارسات غير النزيهة وقد تبنت تشريعات عربية أخرى نفس

(١) رياض أحمد عبدالغفور ، مرجع سابق، ص٣٨٥.
(٢) انظر المادة (٢/٣/ب) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.
(٣) انظر المادة (٢/٥٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢.

التوجه كالتشريع الأردني على سبيل المثال.[١]ويلاحظ أن القانون الأوروبي الموحد لم يتضمن أحكام مشابهة تتعلق بالتحريض إنما اكتفى بالنص في المادة (٣/٤/ب) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية[٢]، على اعتبار أن عمل الإفشاء أو الاستعمال غير قانوني إذا صدر من قبل الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب عدم الإفشاء.[٣]

وفي تطور غير مسبوق يقر القانون الأوروبي الموحد للأسرار التجارية في المادة (١/٩) التزاماً على الأشخاص المشاركين في الإجراءات القضائية خلال رفع دعوى تعدي على الأسرار التجارية، يقضي، بعدم السماح لهم باستخدام أو الكشف عما اطلعوا عليه من أسرار تجارية خلال المحاكمة،وهؤلاء الأشخاص قد يكونون أطراف في الدعوى أوالمحامين أو ممثلي الخصوم أو الشهود أو أي شخص آخر يشارك في الإجراءات القانونية أو له الحق في الاطلاع عليها، ويكون ذلك بناء على طلب المدعى أو يجوز للمحكمة أن تطلب ذلك من الخصوم بشكل رسمي ويظل ذلك الالتزام سارياً ما وجدت هذه الأسرار التجارية، أو تحقق أي من أسباب كشفها كأن تصبح مع تقادم الوقت معروفة للمتعاملين في مجالها.[٤] ولم يكتف القانون الأوروبي للأسرار التجارية

---

(١) انظر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني لسنة ٢٠٠٠.

(٢) أنظر المادة (٣/٤/ب) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية

(٣) نصت المادة (٣/٤/ب) على:

" being in breach of a confidentiality agreement or any other duty not to disclose the trade secret"

(4) Article (9/1) of the Trade Secret Directive states as follow: "…1. Member States shall ensure that the parties, their lawyers or other representatives, court officials, witnesses, experts and any other person participating in legal proceedings relating to the unlawful acquisition, use or disclosure of a trade secret, or who has access to documents which form part of those legal proceedings, are not permitted to use or disclose any trade secret or alleged trade secret …….. The obligation referred to

=

بفرض ذلك الالتزام بل أورد عدد من الإجراءات والتدابير الوقائية التي يمكن للسلطة القضائية تبنيها في هذا المجال وهي تتمحور حول تقييد الوصول إلى أي وثيقة تحتوي على الأسرار التجارية المزعومة التي قدمها الطرفان أو أطراف أخرى وقد يكون ذلك التقييد بشكل كلي أو جزئي إلى عدد محدود من الأشخاص.(١) كما أن التقييد قد يسري على الأشخاص المسموح لهم بحضور جلسات الاستماع خلال المحاكمة أو على الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع على السجلات ذات العلاقة وكذلك يفرض على السلطة القضائية حجب المعلومات السرية في القرارات القضائية أو اتاحتها لعدد محدود من ذوي العلاقة الذين أشرنا إليهم آنفا،ويجيز لها اصدار نسخة سرية منها بعد اقتطاع ما يمكن اعتباره معلومات سرية.(٢)

=

in the first subparagraph shall remain in force after the legal proceedings have ended. However, such obligation shall cease to exist in any of the following circumstances: (a)where the alleged trade secret is found, by a final decision, not to meet the requirements set out in point (1) of Article 2; or (b)where over time, the information in question becomes generally known among or readily accessible to persons within the circles that normally deal with that kind of information…..".

(1) Article (9/2/a) of the Trade secret Directive States as follow: "…..The measures referred to in the first subparagraph shall at least include the possibility: (a)of restricting access to any document containing trade secrets or alleged trade secrets submitted by the parties or third parties, in whole or in part, to a limited number of persons.."

(2) Article (9/2/b&c) of the Trade Secret directive states as follow:"…. (b) of restricting access to hearings, when trade secrets or alleged trade secrets may be disclosed, and the corresponding record or transcript of those hearings to a limited number of persons; (c)of making available to any person other than those comprised in the limited number of persons referred to in points (a) and (b) a non-confidential version of any judicial

=

ولا شك أن المشرع الأوروبي أحسن صنعاً في ذلك على اعتبار أن هؤلاء الأشخاص يعدون من الأشخاص المؤتمنين، وبالأخص عند النظر للطبيعة الفنية والقانونية للأسرار التجارية إذ يترتب على كشفها أو الإفصاح عنها خروجها من دائرة السرية وربما تلحق بصاحبها أضرار أكثر مما لحق به جراء التعدي عليها من خصمه أو خصومه.

وباستقراء النظام السعودي لم نجد أي نص يشابه ذلك ونرى أنه من الضرورة بمكان أن يتم تبني نصوص مشابهة لفرض الحماية خلال مباشرة الإجراءات القضائية المختلفة مع تبني المعايير اللازمة التي تكفل سريتها.

المطلب الثاني

التعديات الناتجة عن الاخلال بالعقود المتعلقة بالأسرار التجارية

تقضي المادة (١/٣) من لائحة المعلومات التجارية السرية [١]، بأن أي أعمال من شأنها الإخلال بالالتزامات التعاقدية التي تفرض عدم الكشف عن المعلومات التجارية السرية يعتبر اعتداءً غير مشروع على هذه المعلومات وقد أغفل المنظم السعودي تعداد العقود التي قد يكون محلها سراً تجارياً واكتفى بالنص على أي إخلال بالتزام تعاقدي يقضي بعدم الإفشاء، مما يجعل هذه الحماية تمتد لتشمل عدد غير محدود من العقود.

=

decision, in which the passages containing trade secrets have been removed or redacted.".

(١)أنظر المادة (١/٣) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية

ويلاحظ أن المنظم السعودي تبني نفس توجه اتفاقية (تربس) حيث نصت في الهامش رقم (١٠) عند تحديد المقصود بالممارسات التجارية غير النزيهة على اعتبار الإخلال بالعقود يعد أحد هذه الممارسات. أما القانون الأوروبي الموحد فقد نص في مادته (٣/٤) على:

" The use or disclosure of a trade secret shall be considered unlawful whenever carried out, without the consent of the trade secret holder, by a person who is found to meet any of the following conditions:

(a) having acquired the trade secret unlawfully;

(b) being in breach of a confidentiality agreement or any other duty not to disclose the trade secret;

(c) being in breach of a contractual or any other duty to limit the use of the trade secret."

بما يعني "يعد استعمال أو الكشف عن الأسرار التجارية غير قانوني طالما نفذت، دون موافقة صاحب الأسرار التجارية، ومن قبل الشخص تنطبق عليه الحالات أو الشروط التالية :

(أ) إذا حصل على الأسرار التجارية بصورة غير قانونية.

(ب) إذا كان في حالة خرق لاتفاق السرية أو أي واجب اخر يقضي بعدم الكشف عن الأسرار التجارية.

(ج) إذا كان في حالة خرق تعاقدي أو أي واجب آخر للحد من استخدام الأسرار التجارية."

ويلاحظ أن القانون الأوروبي نص صراحة على اتفاقيات عدم الإفصاح أو "السرية" confidentiality agreement إدراكاً منه أنها أهم أنواع التعاقدات التي ترد على حقوق الأسرار التجارية وفي نفس الوقت لم يتطرق للعقود والتراخيص أسوة بالمنظم السعودي.

ومن جانبنا نرى أنه من الأهمية بمكان النص على هذه النوعية من الاتفاقيات في اللائحة السعودية.

وتعتبر اتفاقية عدم الإفصاح confidentiality agreement او Non-disclosure Agreement أحد الوسائل التي يلجأ إليها أصحاب الأسرار التجارية لحماية أسرارهم وذلك بإلزام من يكشف له السر بالدخول في التزام تعاقدي يفرض عليه عدم الكشف عن الأسرار التجارية أو استعمالها بدون إذن صاحبها. وعادة ما يتم تضمين عقود التوظيف اتفاقيات تفرض عدم الإفصاح عن الأسرار التجارية أو قد تكون ملحقة بها في بعض الحالات.

وتتكون هذه الاتفاقيات من عدد من البنود أهمها تحديد المعلومات السرية والتي لا يجوز كشفها كما تتضمن المعلومات الأخرى التي تستثني من السرية. وفي هذا السياق يعطي نظام العمل السعودي الحق لأصحاب العمل بالدخول في اتفاقيات من هذا النوع إذا استدعت ظروف العمل الموكل للعامل لمعرفة العملاء أو الاطلاع على أسرار العمل.

وقد يلجأ اصحاب الأسرار التجارية أيضاً إلى نوعية أخرى من العقود في خارج مجالات عقود العمل وهي عقود نقل المعرفة أو التكنولوجيا ويترتب على هذه النوعية من العقود نتيجة هامة جداً وهي تمكين المتعاقد الآخر من الاطلاع على المعلومات التجارية السرية محل العقد ولذلك دائماً ما تتضمن هذه العقود بنود تختص بسرية المعلومات وعدم إفشائها في أي مرحلة من مراحل العقد سواء في مرحلة التفاوض أو في مرحلة الإبرام.

ويلاحظ أن الحماية هنا تجد أساسها في العقد بما يعني أنها لا تسري إلا في مواجهة المتعاقدين ولا تسري في مواجهة الغير بما يعني أن حمايتها قاصرة على المتعاقدين ولا تنفذ أمام الغير.

وبالرغم من عدم النص على هذه النوعية من الاتفاقيات صراحة في النظام السعودي، فإننا نرى انه لا يوجد ما يمنع من أن تسري عليها الحماية المقررة في هذا الشأن.

المطلب الثالث: صورة التعدي على المعلومات التجارية السرية من قبل الغير

تتناول المادة (٢/٣/ج) من لائحة المعلومات التجارية السرية[١]، الحالة التي يحصل فيها الغير على سر تجاري من طرف آخر مع علمه أو قدرته على العلم بأن ذلك الشخص حصل عليها كنتيجة للممارسات التجارية غير النزيهة.ومقتضى حكم هذه الفقرة، أن الحماية القانونية تمتد إلى الغير الذي يعلم أو بمقدوره أن يعلم بأن المعلومة التجارية السرية التي حصل عليها جاءت عن طريق طرف آخر اقترف أحد الممارسات غير النزيهة للحصول عليها. ويستدعي ذلك أن هناك التزام يقع على الغير بأن يبذل الجهد المعقول للتأكد من أن السر التجاري الذي تحصل عليه جاء بطرق مشروعة ولاتشترط اللائحة علمه فقط بل تفترض قدرته على العلم بحسب الظروف المحيطة بكل حالة على حدة.

ويلاحظ أن نص هذه الفقرة جاء معيباً حيث تناولت فقط صورة واحدة من صور الاعتداء على الأسرار التجارية وهي الحصول عليها أو حيازتها وأغفلت استعمالها

(١)أنظر المادة (٢/٣/ج) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.

وعليه نقترح أن تعدل هذه الفقرة وفقاً للتالي: " حصول أو استعمال أو كشف أي شخص للأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية النزيهة".

ويلاحظ أن موقف المنظم السعودي في هذا السياق جاء متناغماً مع اتفاقية (تربس) إلا أنها جاءت بتفصيل أكثر يتعلق بحالة كون الشخص مهملاً، حيث مدت حماية الأسرار التجارية عند الحصول عليها من قبل الغير الذي يعلم بعدم مشروعيتها أو أهمل إهمالاً جسيما في بذل الجهد المعتاد للتحقق من مشروعية الحصول عليها.(١)أما القانون الأوروبي الموحد للأسرار التجارية فقد تناول التعدي من قبل الغير في المادة رقم (٤/٤) حيث نصت على:

"The acquisition, use or disclosure of a trade secret shall also be considered unlawful whenever a person, at the time of the acquisition, use or disclosure, knew or ought, under the circumstances, to have known that the trade secret had been obtained directly or indirectly from another person who was using or disclosing the trade secret unlawfully within the meaning of paragraph 3."

ويعني ذلك أنه "تعتبر حيازة أو استعمال أو كشف الأسرار التجارية غير قانونية عندما يكون الشخص في وقت الحيازة أو الاستعمال أو الكشف، قد عرف أو كان بإمكانه أن يعرف في ظل الظروف الراهنة،أن الأسرار التجارية قد تم الحصول عليها بشكل مباشرة أو غير مباشر من شخص آخر قد استعمل أو كشف عن الأسرار

(١) انظر هامش رقم (١٠) من اتفاقية (تربس).

التجارية بطريقة غير مشروعة بالمعنى المقصود في الفقرة."[١] ويلاحظ على هذا النص أنه يتناغم مع اتفاقية (تربس) ويتوائم إلى حد معقول مع ما أورده المنظم السعودي ألا أن النص أعلاه لم يقتصر على حصول الغير على المعلومة السرية بل مد الحماية إلى حالات الكشف والاستعمال ونرى أنه من الضرورة بمكان أن يتبنى النظام السعودي نفس التوجه لما يحققه ذلك من حماية لكافة صور الاعتداءات التي قد تصدر من الغير. كما أن القانون الأوروبي أيضاً مد الحماية إلى طرق التعدي على السر من قبل الطرف الآخر الذي تعامل مع الغير، حيث أقر بعدم قانونية ذلك سواء تحصل عليها الشخص بطريق مباشر أو غير مباشر.ويشترط أن يكون التعدي هنا عمدي بمعنى أن الشخص كان يعلم أو بمقدوره أن يعلم أن هناك تعدي على السر التجاري الذي يحوزه أو يستخدمه ولكن هناك حالات يكون فيها الشخص توصل للسر التجاري بحسن نية فمثلاً قد يحصل الشخص على سر تجاري بحسن نية كأن يكون توصل إليه عن طريقة مشروعة ولم يعلم إلا بعد أن رفعت عليه شكوى من قبل حامل السر الأصلي، ولم يتناول المنظم السعودي هذه الحالة وكذلك لم تتناولها اتفاقية (تربس) لكن المشرع الأوروبي في القانون محل الدراسة يفرض تدابير تصحيحية بما فيها التعويض للطرف المتضرر وفقاً لضوابط محددة وفي حدود ضيقة.[٢] وتسري الأحكام الخاصة بحسن النية أيضاً على من يكشف الأسرار التجارية بحسن نية ولهدف حماية المصلحة الهامة كما هو الحال في أنشطة whistle blowing.[٣]

(١) ترجمة الباحث بتصرف.

(٢) انظر ديباجة رقم (٢٩) من قانون الأسرار التجارية الأوربي الموحد لسنة ٢٠١٦.

(٣) انظر ديباجة رقم (٢٠) من قانون الأسرار التجارية الأوربي الموحد لسنة ٢٠١٦.

المطلب الرابع
التصرفات الواردة على السلع المخالفة

الهدف الأساسي من التعدي غير المشروع على الأسرار التجارية هو الحصول على مكاسب مالية باستعمال هذه الأسرار في إنتاج سلع مشابهة لما ينتجه الحائز القانوني لها ومن ثم الحصول على حصة من مبيعات هذه السلع في السوق. وقد تنبه المشرع الأوروبي في قانون حماية الاسرار التجارية الجديد لهذه المسألة وقد عرفها بالسلع المخالفة والسلع المخالفة وفقاً لما ورد في هذا القانون هي:البضائع والتصاميم والخصائص والوظائف وعمليات الإنتاج أو التسويق التي تستفيد بشكل ملحوظ من الأسرار التجارية المكتسبة بصورة غير مشروعة.(١)وقد تناول الأحكام الخاصة بالسلع المخالفة في المادة (٥/٤) حيث نصت على:

"The production, offering or placing on the market of infringing goods, or the importation, export or storage of infringing goods for those purposes, shall also be considered an unlawful use of a trade secret where the person carrying out such activities knew, or ought, under the circumstances, to have known that the trade secret was used unlawfully within the meaning of paragraph 3".

---

(1) Article (2/4) of the EC Trade secret Directive states as follow, "infringing goods' means goods, the design, characteristics, functioning, production process or marketing of which significantly benefits from trade secrets unlawfully acquired, used or disclosed".

ويعني ذلك أنه "يعتبر إنتاج أو عرض أو طرح السلع المخالفة في الأسواق، أو استيرادها أو تصديرها أو تخزينها استخدام غير مشروع للأسرار التجارية متى ما كان الشخص الذي يقوم بهذه الأنشطة يعرف، أو يجب أن يعرف، في ظل هذه الظروف الراهنة أن السر التجاري استخدم بصورة غير مشروعة بالمعنى المقصود في الفقرة ٣".[١]ويستفاد من المادة أعلاه ان القانون الأوروبي تنبه إلى مسالة غاية في الأهمية وهي عمليات الإنتاج أو البيع أو العرض للبيع أو التخزين للسلع التي تم الحصول عليها كنتيجة للممارسة غير المشروعة تمثلت في التعدي على السر التجاري المؤدي إليها باستغلاله تجارياً ولم يقصر القانون الحماية على ذلك بل مدها أيضاً لتجريم أعمال الاستيراد والتصدير المتعلقة بتلك البضائع.[٢] وفي نفس السياق في حالة اكتشاف أي من تلك السلع المخالفة فإن القانون الأوروبي قد أقر بعض الإجراءات القضائية التصحيحية بما فيها حظر إنتاج أو عرض أو طرحها في الأسواق أو استيرادها أو تصديرها أو تخزينها وقد تمتد هذه الإجراءات إلى إتلاف الوثائق أو المواد أو الملفات الإلكترونية التي تحتوى على السر التجاري محل النزاع أو تسليمها لصاحب الحق الأصلي إذا دعت الحاجة، كما أن صاحب الحق الأصلي قد يطلب إتلاف السلع المخالفة أو سحبها من الأسواق وله أن يطلب الاستحواذ عليها أو التبرع بها للجمعيات الخيرية بشرط ألا يتضمن ذلك أي مساس بسرية المعلومة التجارية السرية محل النزاع.[٣]

---

(١) ترجمة الباحث بتصرف.

(2) Roland Knaak, Annette Kur, Reto M. Hilty, Comments of the Max Planck Institute for Innovation and Competition of 3 June 2014 on the Proposal of the European Commission for Directive on the protection of undisclosed know-how and business information (trade secrets) against their unlawful acquisition, use and disclosure of 28 November 2013, COM(2013) 813 final. P.9.

(٣)انظر المادة (١٢) من قانون حماية الأسرار التجارية الأوروبي الموحد لسنة ٢٠١٦.

وفي هذا السياق نلاحظ أن لائحة المعلومات التجارية السرية لم تتضمن أي أحكام تتعلق بالسلع المخالفة، ونرى ضرورة تضمينها أحكام مشابهة لما ورد في القانون الأوروبي بما يؤدي إلى تقوية الحماية للأسرار التجارية وخلق بيئة اقتصادية تنافسية تشجع أصحاب هذه النوعية من الحقوق من استثمارها بما يعود على الاقتصاد الوطني بالنفع والازدهار.

وبالرجوع لاتفاقية (تربس) وجد أنها أوردت من ضمن الأحكام العامة الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية[١] بعض الأحكام التي تجيز للدول الأعضاء إصدار أوامر قضائية تمنع دخول السلع المخالفة المستوردة لأحكام الملكية الفكرية وبما أن الاتفاقية اعتبرت الأسرار التجارية من ضمن هذه الحقوق فإن هذا الحكم يسري على السلع المستوردة بالمخالفة للحماية المقررة للأسرار التجارية.[٢] كما أنها تضمنت أحكام اخرى تتعلق بالجزاءات حيث أجازت للسلطات القضائية في الدول الأعضاء أن تأمر بالتصرف في السلع المخالفة أو إتلافها من دون أي تعويض لمالكها طالما كان ذلك سيجنب صاحب الحق الأصلي أي أضرار قد تنتج عن بيع هذه السلع في الأسواق، وتمنح الاتفاقية أيضاً الحق للسلطات القضائية في أن تأمر بالتخلص من أي مواد أو آلات أو معدت تستخدم في تصنيع السلع المخالفة.[٣]

---

(1) See in general, Carlos Correa , Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights: A Commentary on the TRIPS Agreement (Oxford Commentaries on GATT/WTO Agreements, (OUP Oxford , 2007), p.1-19.

(٢) أنظر المادة (١/٤٤) و (١/٥٠/أ) و (٥٠ -٦١) من اتفاقية (تربس).

(٣) انظر مادة (٤٦) من اتفاقية (تربس).

الخاتمة

عالجت هذه الدراسة موضوع ما يعد تعدياً وما لايعد كذلك على الأسرار التجارية، وانصبت هذه الدراسة على لائحة حماية المعلومات التجارية السرية في المملكة العربية السعودية وعلى قانون الأسرار التجارية الأوروبي الموحد الجديد مع مضاهاة ما ورد في النظامين مع اتفاقية (تربس). وقبل معالجة الموضوع الرئيسي للدراسة تم في المبحث الأول دراسة ماهية الأسرار التجارية في القوانين ذات العلاقة وتم بيان الشروط الواجب توافرها في السر التجاري ليتمتع بالحماية القانونية أيضاً في ظل القوانين والاتفاقية محل الدراسة. وبعد بيان ذلك، عالج المبحث الثاني صور الاستخدام غير المشروع للأسرار التجارية، أما يمكن اعتباره من صور الاستخدام المشروعللأسرار التجارية فتمت معالجته في المبحث الثالث من هذا البحث. وبعد المقارنة بين القانونيين والاتفاقية محل البحث وتحليل النصوص ذات العلاقة بموضوع الدراسة، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج واقترحت مجموعة من التوصيات وهي كالتالي:

أولاً: النتائج

جاءت لائحة حماية المعلومات التجارية السرية إجمالا متناغمة مع المتطلبات الدولية المتمثلة في اتفاقية (تربس) وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

وجدت الدراسة أن تعريف الأسرار التجارية الوارد في لائحة المعلومات التجارية السرية مشابه لما ورد في التوجيه الأوروبي الموحد للأسرار التجارية، وجاء التعريف في كلاهما متناغماً مع ما أوردته اتفاقية (تربس) من تعريف للأسرار التجارية

إلا أن الدراسة كشفت عن عيب فني وخطأ في صياغة المادة (١) من لائحة حماية الأسرار التجارية فيما يتعلق بمحاولتها لتعريف ماهية الأسرار التجارية

وكشفت الدراسة أيضاً أن التعريفات التي وردت في القوانين محل الدراسة جاءت عامة بحيث يمكن تطبيقها على مجال واسع من الأسرار التجارية دون الحاجة للرجوع وتعديل ما ورد فيها من تعريفات أو محاولة للتعريف، إلا أن القانون الأوروبي الموحد تميز باعتباره المعارف الفنية Know-How من ضمن عناصر الأسرار التجارية وذلك بالنص عليها صراحة ويترتب على ذلك حسم الجدل الفقهي حول طبيعتها. أما فيما يتعلق بشروط حماية الأسرار التجارية،فكشفت الدراسة أن هناك تطابق بين شروط الحماية في النظام السعودي والأوروبي، مما يجعلنا نستنتج المدى الكبير لتأثير اتفاقية (تربس) على هذين النظامين.

وجدت الدراسة أن صور التعدي غير المشروع على الأسرار التجارية في النظام السعودي جاء متناغماً مع المعايير الدولية المتضمنة في اتفاقية (تربس) وكذلك جاء منسجماً إلى حد بعيد مع القانون الأوروبي الموحد للأسرار التجارية، إلا أن هذا الأخير تميز بشمولية أكثر عند تناول هذه الصور حيث عدد بعض الأفعال المادية التي قد ترتكب من قبل المعتدي على الأسرار التجارية بما فيها الاستيلاء أو النسخ أو التصوير للوثائق أو الأوعية التي تحتوى على الأسرار التجارية،وكشفت الدراسة أيضاً أن المشرع الأوروبي اتخذ موقفاً واضحاً ونص صراحة على أن الأسرار التجارية قد تتعرض للخرق كنتيجة لعمل يعد من قبل الجرائم الإليكترونية. وعند دراسة صورة التعدي من قبل الأشخاص المؤتمنين في النظام السعودي، نجده لم يحدد هؤلاء الأشخاص وترك المجال مفتوحاً أمام الفقه لتحديد ذلك وفي نفس السياق تميز القانون الأوروبي واعتبر الأشخاص المشاركين في الإجراءات القضائية خلال رفع دعوى تعدي

على الأسرار التجارية ومنهم أطراف الدعوى والمحامين وممثلي الخصوم والشهود من قبل الأشخاص المؤتمنين على الأسرار التجارية محل النزاع.

اما فيما يتعلق بصورة التعدي غير المشروع عن طريق الإخلال بالعقود، فقد كشفت الدراسة أن موقف النظام السعودي جاء متناغماً مع اتفاقية (تربس) ، وبالرغم من ذلك فالنص جاء عاماً فيما يتعلق بالعقود ولم يحددها، وهذا بعكس نظيره الأوروبي الذي نص صراحة على عقد أو اتفاقية عدم الإفصاح confidentiality agreement أو أي واجب يحتم على الشخص عدم الإفصاح إلا أننا وجدنا أنه لا يوجد ما يمنع من أن تمتد الحماية في النظام السعودي على تلك الاتفاقيات بالرغم من عدم النص عليها صراحة في لائحة حماية المعلومات التجارية السرية. أما فيما يتعلق بصورة التعدي على الأسرار التجارية من قبل الغير فقد وجدت الدراسة أن النظام السعودي يحصرها في عملية الحصول على المعلومة بعكس القانون الأوروبي الذي يمد هذا النوع من التعدي إلى الحصول والاستخدام والكشف. وفي نفس السياق وجد أن القانون الأوروبي عالج الحالات التي يحصل فيها الغير حسن النية على الأسرار التجارية ويستعملها وهو مالم يعالجه نظيره السعودي. ووجد أيضاً أن النظام السعودي أغفل معالجة السلع المخالفة (التي جاءت كنتيجة لتعدي على سر تجاري محمي) سواء المنتجة أو المسوقة أو المستوردة أو المصدرة أو المخزنة وذلك بعكس نظيره الأوروبي الذي عالجها بشموليه بما فيها الحظر والإتلاف والمصادرة.

يتفق النظام السعودي مع القانون الأوروبي في اعتبار أن التوصل للسر التجاري بطريقة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية عملاً مشروعاً ولا يعد من صور التعدي غير المشروع على هذه الحقوق بما يعني أن كلا النظامين لا يقران بالحماية الاستئثارية المطلقة للأسرار التجارية وهذا بعكس الحماية الموفرة لبراءات الاختراع، وقد تبين إن اتفاقية (تربس) لم تعالج هذه المسالة. كما أن المنظم السعودي

أغفل صورة التوصل للأسرار التجارية عن طريق الملاحظة أو الدراسة أو التفكيك أو اختبارات تجربة المنتج إلا أن القانون الأوروبي عالجها بنصوص مباشرة نظراً للأهمية البالغة لضرورة النص عليها.

أغفل القانون الأوروبي معالجة اشتراط الإفصاح عن الأسرار التجارية للجهات الحكومية بهدف تسويق المنتجات الدوائية والزراعية الكيميائية الجديدة بالرغم أنها من المتطلبات الواردة في اتفاقية (تربس) إلا أن القانون نفسه ترك تلك المسألة للدول الأعضاء لتنظيمها ولكن دون النص صراحة على تلك المنتجات. أما النظام السعودي فقد انسجم مع متطلبات اتفاقية تربس في هذا الشأن إلا أنه حدد الحماية على المعلومات السرية المقدمة للجهات الحكومية بفترة خمس سنوات من تاريخ الكشف عنها للجهة الحكومية التي تشترط تقديمها لمنح تراخيص تسويق. كما أن النظام السعودي سمح بالكشف عن المعلومات السرية للغير قبل انتهاء مدة الحماية وذلك لأغراض البحث والتجارب في حالة كون تكرارها يتسبب في أضرار لإنسان أو حيوان ، أو إذا لم يتجر في المنتج خلال مدة زمنية معقولة أو للضرورة الملحة وكذلك ألزم الجهة الحكومية المختصة بحماية هذه الأسرار وعدم كشفها إلا في حالة الضرورة لحماية الجمهور إلا أن هذه النصوص جاءت عامة ومطلقة ولم تتناول أي ضوابط أو معايير عملية وموضوعية تحدد الحالات التي يجوز فيها الكشف والمدد المتعلقة كحالة عدم الإتجار أو ضوابط ومعايير تقدير الضرورة الملحة التي تدعو للكشف عن السر التجاري. وفي المقابل لم يعالج القانون الأوروبي هذه المسائل بنصوص خاصة إنما اكتفي بالإحالة للحالات التي تستدعي ذلك في القوانين الوطنية وقانون الاتحاد.

ثانياً: التوصيات

بصورة مجملة بالرغم من توافق لائحة المعلومات التجارية السرية مع المعايير الدولية إلا أن الضرورة لازالت قائمة لتبني قانون (نظام) يحكم حماية الأسرار التجارية وفقاً لأحدث التطورات القانونية العلمية بما يحقق للمملكة مكانة اقتصادية تسودها روح المنافسة والإبداع وتسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية، وفيما يتعلق بالجانب الذي عالجته الدراسة وبناء على ما تم بحثه وما تم الوصول إليه من نتائج، فنقترح على المنظم تبني التوصيات التالية:

١. النص صراحة على تعريف للأسرار التجارية يتصف بالشمولية، ويتسنى ذلك عن طريق تعديل الخطأ الذي يشوب المادة رقم (١) من لائحة المعلومات التجارية السرية وكذلك تضمين التعريف بعض أنواع الأسرار التجارية وخصوصاً المعارف الفنية Know-How مع ضرورة مراعاة عدم حصر أنواعها والنص على قابلية تلك الأنواع للقياس عليها.

٢. إفراد مادة تتضمن عدد من الفقرات تعالج صور التعديات غير المشروعة على الأسرار التجارية على أن تتضمن على وجه الضرورة النص صراحة على الطرق المادية التي من شأن ارتكابها اعتبارها تعدياً على الأسرار التجارية مع ضرورة تضمينها طرق التعدي عليها بأساليب لها علاقة بالجرائم الإلكترونية. كما أنه يوصى بأن يحدد نطاق مسؤولية الأشخاص الذين يطلعون على الأسرار التجارية خلال المحاكمات أو بحكم أعمالهم بحيث يلزم هؤلاء الأشخاص بالنص الصريح بعدم الإفصاح على ما اطلعوا عليه من أسرار بحكم عملهم باعتبارهم من الأشخاص المؤتمنين عليها.

٣. إيراد نصوص صريحة تعالج المسائل المتعلقة بالسلع المخالفة مع ضرورة النص على حظر بيعها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو استيرادها أو تصديرها كما أن ذلك يتطلب أيضاً تنظيم طرق اتلافها وسحبها من الأسواق ومصادرتها.

٤. النص صراحة على اتفاقية عدم الإفصاح confidentiality agreement عند معالجة التعدي على الأسرار التجارية من خلال الإخلال بالعقود وكذلك عقود نقل التكنولوجيا. مع ضرورة إيراد نصوص تعالج حالات الغير الذي حصل على الأسرار التجارية بحسن نية.يضاف إلى ذلك ضرورة تعديل النص الخاص بالتعدي على الأسرار التجارية من قبل الغير ليتجاوز عملية الحصول عليها من قبل الغير إلى الغير الذي يكشفها أو يستعملها.

٥. إيراد نصوص صريحة تنظم الحالات التي لا تعتبر تعدياً على السر التجاري وضرورة تضمينها حالات التوصل للأسرار التجارية عن طريق الملاحظة أو البحث أو الدراسة. أيضاً يوصى بالنظر في مدة الخمس سنوات لحماية السر التجاري وإمكانية رفعها لعشر سنوات من بعد تقديمه للجهات الحكومية.ومن الضرورة بمكان تقييد صلاحيات الجهة الحكومة وسلطتها التقديرية في امكانية افشاء الأسرار التجارية وذلك بوضع الضوابط والمعايير التي تنظم المدد كمدة عدم الإتجار والمصلحة الملحة التي تجيز كشف السر.

٦. نرى ضرورة تضمين النظام نصوصاً خاصة بالحماية الجزائية للسر التجاري وإفراد عقوبات جزائية على سرقة أو كشف أو نسخ السر التجاري، تتراوح بين الغرامة الكبيرة والتي يعتبر حدها الأدنى هو مقدار الخسائر سواء الحقيقية أو المحتملة الناتجة عن الاعتداء إضافة إلى الحبس، ونرى أن تختلف العقوبة بحسب ما إذا كان المعتدي شخصاً طبيعياً أم معنوياً، كل ذلك دون إخلال بقواعد المسؤولية المدنية المقررة وما يتبعها من تعويض.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

١. أبو العلا علي النمر، الالتزام بالمحافظة على الأسرار في عقود نقل التكنلوجيا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج٤٨، ع١، ٢٠٠٥.

٢. أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠١١.

٣. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع٢، ٢٠٠٧.

٤. إبراهيم أحمد إبراهيم، حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة والأربعون ،ع١، ٢٠٠٢.

٥. إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

٦. احمد عبدالرحمن المجالي، حماية الاسرار التجارية في القانون السعودي، مجلة جامعة الملك سعود –الحقوق والعلوم السياسية، مج٢٧، ع١، ٢٠١٥.

٧. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٨. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،٢٠٠٠.

٩. جلال وفاء محمدين، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها (دراسة في القانون الأمريكي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٥.

١٠. حسام الدين عبدالغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عتها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دراسة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) تشمل موقف القانون المصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٠٣.

١١. حسام الدين عبدالغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية التربس وآثرها على الصناعات الدوائية: مع استعراض موقف القانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري،٢٠٠٨.

١٢. حسام عيسى، نقل التكنولوجيا (دراسة الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل، القاهرة، ١٩٨٧.

١٣. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية – الملكية الأدبية والفنية_ برامج الكمبيوتر-الأصناف النباتية الجديدة – أسماء الدومين – الحماية الحدودية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٤. زياد القرشي، الحماية القانونية للأسرار التجارية، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون ألأمريكي في ضوء اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، مجلة الشريعة والقانون – كلية الحقوق بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٦٠، اكتوبر ٢٠١٤.

١٥. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة المعلومات غير المفصح عنها، العلامات، البيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية التصميمات والنماذج الصناعية الأصناف النباتية، الاسم التجاري، وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية واتفاقية تربس)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٦. عبدالهادي محمد الغامدي، الملكية الصناعية، وفقاً لأنظمة الملكية الصناعية السعودية واتفاقيتي باريس والتربس، مكتبة الشقري، الرياض، ١٤٣٤هـ.

١٧. نعيم مغبغب، براة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية (دراسة في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، بيروت، ٢٠٠٩.

١٨. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر، عمان – الأردن :٢٠٠٥.

١٩. رضوان عبيدات، حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن، مجلة علوم الشريعة والقانون، مج ٣٠، ع١، ٢٠٠٣.

٢٠. رياض أحمد عبدالغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العدد الثامن،٢٠١٤.

٢١. عماد حمد الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين، ٢٠٠٢.

٢٢. عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٩.

٢٣. قيس علي محافظة، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات: دراسة مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٨، عدد ١، ٢٠١١.

٢٤. محمد يوسف الفاعوري، الحماية القانونية للأسرار التجارية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٨.

٢٥. منير هليل، حماية الأسرار التجارية في القانون الأردني، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنساني، مج٢٧، ع٤، ٢٠١٣.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. **Aplin, T.; Bently, L., Johnson, Ph. &Malynicz, S., Gurry on breach of confidence: The protection of confidential information, 2nd ed., oup, 2012.**
2. **Aplin, Tanya, Reverse Engineering and Commercial SecretsCurrent Legal Problems 66.1 (2013).**
3. **Brian T. Yeh, Protection of Trade Secret: Overview of Current Law and Legislation, Congressional Research Service , 7-5700, (2016).**
4. **Carlos Correa , Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights: A Commentary on the TRIPS Agreement (Oxford Commentaries on GATT/WTO Agreements, (OUP**

Oxford , 2007).David T. Keeling, Intellectual Property Rights in EU Law Volume I: Free Movement and Competition Law: 1 (OUP Oxford , 2004)

5. **Cleveland, Joseph F, Jr., Preventing Trade Secrets Theft under the New Trade Secrets Law,Computer and Internet Lawyer, 33.9 (2016), p16.**
6. **Coleman, A., The legal protection of trade secrets, Sweet & Maxwell, 1992.**
7. **Daniel Gervais, Intellectual Property and Trade and Development, (Oxford University Press; 2 ed., (2014).**
8. **Dogra, Rahul; Dhiman, Vijay; Gupta, Nipun, Intellectual property rights (ipr) and mechanisms for intellectual property protection (ipp): a review,International Journal of Pharmaceutical Sciences and Research 3.11,(2012).**
9. **Dr. François Dessemontet, Protection of Trade Secret and Confidential Information "Protection of Trade Secrets and Confidential Information", Intellectual Property and International Trade: The TRIPs Agreement, (Kluwer Law International, La Haye, 1998).**

10. **Fitzpatrick, William M; DiLullo, Samuel A., International Trade Secret Protection: Global Issues and Responses, Competition Forum 11.2 (2013).**
11. **Gervais, D., The Trips Agreement: Drafting history and analysis, 4th ed., Sweet & Maxwell, 2012.**
12. **Halling, R Mark, Weyand, Richard F., The Economic Valuation of trade secret, Journal of internet Law, Feb. (2006),**
13. **Justin Malbon, Charles Lawson, Mark Davison, The WTO Agreement on Trade-related Aspects of Intellectual Property Rights: A Commentary, (Edward Elgar Publishing, 2014)**
14. **Marco AlexandreSaias ,Unlawful acquisitionof trade secretsbycybertheft:betweentheProposedDirectiveonTradeSecretsandtheDirectiveonCyberAttacks, *JournalofIntellectualPropertyLaw&Practice*,Vol.9,No 9(2014).**
15. **Michael L. Rustad, The Negligent Enablement of the Trade Secret Misappropriation, Technology Law Journal, 22, 3, Mar (2006).**

16. Nuno Sousa Silvia, What exactly is trade secret under the proposed directive?, journal of Intellectual Property Law & Practice, Vol 9, No. 11, (2014).

17. Tanya Aplin, A critical evaluation of the proposed EU Trade Secrets Directive, King's College London Dickson Poon School of Law Legal Studies Research Paper Series, paper no. 2014-25.

18. Torremans, Paul L. C, The road towards the harmonisation of trade secrets law in the European Union,Revista La PropiedadInmaterial, Issue 20, (2015)

19. Wes Anson, Donna Suchy, Fundamentals of Intellectual Property Valuation: A Primer for Identifying and Determining Value, (American Bar Association (2005)

ثالثاً: التشريعات والمعاهدات والتقارير

20. Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, The TRIPS Agreement is Annex 1C of the Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, signed in Marrakesh, Morocco on 15 April 1994.

21. **Baker & Mackenzie, *Study on Trade Secrets and Confidential Business Information in the Internal Market*, MARKT/2011/128/D (2013) (B&M Report).**

22. **Defend Trade Secrets Act of 2016 (18 U.S.C. § 1839)**

23. **Directive (EU) 2016/943 of the European Parliament and of the Council of 8 June 2016 on the protection of undisclosed know-how and business information (trade secrets) against their unlawful acquisition.**

24. **Hogan Lovells International, *Study on Trade Secrets and Parasitic Copying (Look-alikes), MARKT/2010/20/D: Report on Trade Secrets for the European Commission* (2012) (Hogan Lovells Report).**

نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية لعام ١٤٢٥هـ

لائحة المعلومات التجارية السرية لعام ١٤٢٦هـ

نظام العمل السعودي لسنة ٢٠٠٥.

قانون المنافسة غير المشروعة والأسرارالتجارية الأردني لسنة ٢٠٠٠.

قانون حماية الملكية المصري لسنة ٢٠٠٢.

قانون حماية الأسرار التجارية القطري لسنة ٢٠٠٥.

قانون الأسرار التجارية البحريني لسنة ٢٠٠٣.

معاهد باريس لحماية الملكية الصناعية (المنقحة سنة ١٩٧٩)